حقوق الأخوة الإسلامية

من خلال حديث

حق المسلم على المسلم

دراسة موضوعية

إعـداد

د/ توفيق عابد توفيق شوشة

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بدمياط الجديدة

٢٠١١م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين ٠

أما بعد:

فهذا بحث في الدراسة الموضوعية للحديث النبوي الشريف، وموضوعه:

(حقوق الأخوة الإسلامية) من خلال حديث رسول اللهﷺ حق المسلم على المسلم ستة وقد اشتمل على مقدمة وتمهيد ودراسة وخاتمة ٠

فأما المقدمة فقد تضمنت نقطتين اثنتين:

أ- ***ما يشتمل عليه هذا البحث.***

ب- ***المنهج المتبع في هذا البحث:***

ج- **وأما التمهيد فقد ضمنته:**

أ- **التعريف بالحديث الموضوعي ٠**

ب- تاريخ نشأة هذا العلم وأهم ذكر المصنفات فيه قديما وحديثا ٠

ج- المنهج العلمي للدراسة الموضوعية ٠

وأما الدراسة فقد اشتملت على المباحث الستة لحقوق الأخوة الإسلامية المتحدث عنها بالتفصيل في هذا البحث ٠

وأما الخاتمة فقد تضمنت ثلاث نقاط:

أ- خلاصة البحث.

ب- فهرس المراجع والمصادر التي اعتمد عليها في هذا البحث.

ج- فهرس الموضوعات التي اشتمل عليها هذا البحث

أولاً: ما يشتمل عليه هذا البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث مرتبة على النحو الآتي:

المبحث الأول: في السلام وما يشتمل عليه من أحكام

المبحث الثاني: في إجابة الدعوة وما يتعلق به من آداب وأحكام:

المبحث الثالث: النصيحة وما يتعلق بها ٠

المبحث الرابع: في تشميت العاطس آداب وأحكام ٠

المبحث الخامس: في عيادة المريض وما يتعلق بها من آداب وأحكام ٠

المبحث السادس: إتباع الجنائز وما يتعلق به من آداب وأحكام ٠

وخاتمة.

ثانيًا: المنهج المتبع في هذا البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث مفصل في النقاط الآتية٠

أولا: تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم:

فقد عملت فيه علي تخريج جميع الآيات القرآنية الواردة في الأصل، وذلك بوضع رقم فوق عجزها، ثم ذكر الرقم نفسه في هامش الصحيفة وذلك للنص علي اسم السورة التي منها هذه الآية، ثم ذكر رقم الآية، كما عملت علي تخريج جميع الأحاديث والآثار وذلك بطريقة يسهل من خلالها علي القارئ الرجوع إلي الحديث المراد من أي نسخة متوفرة لديه حيث أذكر أولاً: رقم الكتاب ثم موضوع الكتاب، ثم رقم الباب، ثم موضوع الباب ثم رقم الجزء، ثم رقم الصحيفة، ثم رقم الحديث، وهذا ليس إلا من باب التيسير علي من يريد الرجوع إلي الحديث المراد تخريجه، فالنسخ تختلف فيما بينها اختلافا كبيرًا من حيث أرقام أجزائها و صفحاتها وأحاديثها، وحينما يجد القارئ التخريج للحديث مثبتاً علي النحو الذي هو عليه فلاشك في أن رجوعه إليه يكون سهلاً وميسوراً، وإني لأعيب علي كثير من المحققين اقتصارهم علي رقم الجزء والصحيفة وبعضهم يقتصر علي ذكر رقم الحديث مما يسبب ضياع كثير من الوقت، وذلك لمن أراد التثبت مما سجله المحقق وقد اعتمدت في تخريج أحاديث هذا الكتاب وآثاره علي أعظم مصادر السنة المعتبرة، كالكتب الستة،و سنن الدار مي،و مؤطأ الإمام مالك، و مسند الإمام أحمد، و مستدرك الحاكم،و صحيح ابن حبان،و صحيح ابن خزيمة،و مصنف ابن أبي شيبة،و مصنف عبد الرزاق وغيرها من الكتب المعتمد عليها في هذا البحث كثير٠

***ثانيا*: تفسير الغريب من الألفاظ:-**

فقد عملت علي ضبط وتفسير كل كلمة يصعب نطقها أو فهمها معتمداً في ذلك علي عدة كتب منها:-

١- لسان العرب لابن منظور،

٢- مختار الصحاح للشيخ الإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

٣ – المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية.
٤– النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام / مجد الدين أبي السعادات، المعروف بابن الأثير ٠

ثالثا: بيان درجة الحديث:–

وهذا لا يتم إلا بعد النظر في جال إسناد اللفظ المعتمد رجلاً رجلاً، فما كان رواة إسناده كلهم ثقات/ أقول: الحديث إسناده صحيح، وما قصر عن هذه الدرجة /بأن كان في إسناده راو موصوف بكونه صدوقاً أو لا بأس به، فإني أنبه علي ذكر الراوي الذي كان سبباً في نزول الإسناد عن درجة الصحة، فأقول مثلاً: الحديث إسناده حسن، فيه إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، وضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي الحمصي مختلف فيه
وأما إذا كان في الإسناد راو موصوف بالضعف، فإني أنبه علي ذكر الراوي الذي كان سببا في الضعف، فأقول مثلاً: الحديث إسناده ضعيف فيه: ابن أبي يحيي، ضعفه غير واحد وبقية رجاله ثقات إلا فلان بن فلان، فصدوق

رابعا:العمل على ضبط جميع الآيات القرآنية الواردة بالبحث على نحو ما هي عليه بالمصحف الشريف وكذا جميع الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة ومن بعدهم:

لقد قمت _بفضل الله تعالى _بتتبع كل ما في هذا البحث من آيات قرآنية، ولمَّا كان لكلام الله _عز وجل _ ميزة لم تكن لكلام غيره، فقد حرصت كل الحرص على ضبط كل ما ورد في هذا البحث من القرآن الكريم،وذلك من المصحف الشريف، وما صنعته بالآيات القرآنية من ضبط بالشكل،فقد صنعته بأحاديث المصطفى _ﷺ _، فما من حديث وارد بالبحث إلا وقراءته ميسرة بالنسبة للقارئ٠

خامسا:ا لأحاديث الواردة بالبحث مشروحة شرحا يتناسب مع المقام إجمالا أو تفصيلا:

وبعد شرح الحديث بأسلوب موجز،أشرع في تفصيل المسائل الفقهية التي يتضمنها الحديث، وكذلك كل أمر أو نهي يستنبط من الحديث معتمدا في ذلك كله على أجل كتب الفقه: ككتاب (نيل الأوطار) للإمام الشوكاني،وكتاب (الأم) للإمام الشافعي، وكتاب (سبل السلام) للإمام الصنعاني، وكتاب (المغني)للإمام ابن قدامة الحنبلي، وأجل كتب شروح الحديث ككتاب (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر العسقلاني، وكتاب (شرح صحيح مسلم) للإمام النووي،وكتاب (عون المعبود شرح سنن أبي داود) وغيرها، وأجل كتب التفسير ككتاب (جامع البيان في تفسير القرآن) للإمام الطبري، وكتاب (الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي، وكتاب (تفسير القرآن العظيم) للحافظ بن كثير، وغيرها من الكتب كثير.

نهاية لا أستطيع إلا أن أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بطلب قبول هذا العمل،وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يتجاوز عن تقصيري فيه، فالكمال ليس إلا لذي الكمال والجمال والجلال.

{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }.

وصلي اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيـــد

ويشتمل علي:-

أ- تعريف الحديث الموضوعي٠

ب-نشأة الحديث الموضوعي و ذكر أهم المصنفات في هذا العلم قديما وحديثا ٠

ج - المنهج العلمي للدراسة الموضوعية للحديث الشريف٠

أولاً: تعريف الحديث الموضوعي:

الحديث الموضوعي مصطلح تم استحداثه قريبا على ألسنة المختصين بعلم الحديث الشريف من العلماء والباحثين، وأصبح لونا من ألوان بيان وتوضيح الحديث النبوي الشريف٠

والمراد به عند علماء الحديث:

علم يبحث في القضايا التي تناولتها النصوص النبوية المتحدة في المعنى أو في الغاية، وذلك عن طريق جمع رواياتها المتفرقة، والنظر فيها، على هيئة مخصوصة، بشروط مخصوصة، لبيان معناها، واستخراج عناصرها، وربطها برباط جامع([1])٠

ثانيا: نشأة هذا العلم ، والمصنفات فيه:

ترجع نشأة الحديث الموضوعي إلى عهد النبي ﷺ وأصحابه الأجلاء ﷺ وذلك عندما جمعت بعض الأحاديث النبوية المشتملة على باب واحد، أو أكثر، وأودعوها في مصنفات٠

*** وأول المصنفات في هذا العلم:**

أ- كتاب (فرائض الصدقة) لرسول الله ﷺ، والذي نسخة منه عند الصديق والفاروق ﷺ٠

ب- كتاب (الفرائض) للصحابي الجليل زيد بن ثابت٠

ج- كتاب (الفرائض والزكاة والديات) لعمرو بن حزم الأنصاري ﷺ٠

د- كتاب (استفتاح الصلاة) لأبي رافع ﷺ٠ وغيرها من الكتب في العهد كثير٠

ثم تطورت المؤلفات بعد ظهور عصر التأليف المنهجي، والتي بدأت بنهاية الربع الأول من القرن الثاني الهجري انتشر التأليف على طريقتين تندرجان تحت الحديث الموضوعي العام:

١- المدخل إلى التفسير الموضوعي ص ٢٠

١. طريقة الكتاب الواحد ويندرج تحته أبواب مختلفة ترجع إلى غاية واحدة هي عنوان الكتاب٠

ومن هذه المصنفات:

كتاب (الزهد)و (الجهاد)كلاهما لابن المبارك – وكتاب (السنة) للإمام أحمد – وكتاب (الأدب المفرد) للإمام البخاري – وكتاب(السنة) لابن أبي عاصم، ولعبد الله بن أحمد بن حنبل – وكتاب تنبيه الغافلين لأبي نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي٠

٢. طريقة المصنفات التي تشمل جملة من الكتب والأبواب الفقهية والفضائل والآداب وغيرها:

ومن هذه المصنفات:

*موطأ مالك بن أنس: فقد صنفه على الكتب والأبواب الفقهية والفضائل والآداب، وجمع فيه الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة وآراء علماء المدينة، ورأيه٠

* ثم حذا حذو الإمام مالك في طريقة التصنيف هذه غير واحد من علماء الحديث منهم:

– الإمام عبد الرزاق الصنعاني والإمام ابن أبي شيبه كلاهما في مصنفه الشهير بتصرف من كتاب([1]) ٠

ولقد توالت المؤلفات بعد ذلك في مراحلها المختلفة متطورة تطورا يتناسب وحاجة القراء بوجه عام وطلبة العلم بوجه خاص إلى يومنا هذا، ومن أهم هذه المصنفات:

* كتاب (صفة المنافقين)للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الكبير

*كتاب (الإسراء والمعراج) لعبد الملك بن هشام٠

*وكتاب (خلق أفعال العباد) للإمام البخاري٠ وغيرها من الكتب كثير٠

ومن أحدث المنصفات في هذا الفن:

١– آفات على الطريق للدكتور السيد محمد نوح٠

٢– صلاح الأمة على هدي السنة للأستاذ الدكتور محمد محمد الشريف٠

٣– عناية الإسلام بالمرأة في ضوء السنة المطهرة للأستاذ الدكتور موسى فرحات الزيني٠

١– كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام ﷺ للأستاذ الدكتور عبد الموجود محمد بن عبد اللطيف ١١٢\١، ٢٦٥ ٠

٤- توقير أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ للأستاذ الدكتور سعد جاويش.
٥- خصائص المجتمع الإيماني في ضوء القرآن والسنة للأستاذ الدكتور مروان شاهين.

إلى غير ذلك من الكتب التي أسأل الله الرحمة لمن مات من أصحابها ودوام الصحة والبركة في الأهل والمال والولد لمن لا يزال حيا منهم اللهم آمين.

ثالثا: <u>المنهج العلمي للدراسة الموضوعية للحديث الشريف:</u>

وأما الدراسة الموضوعية فتتطلب من الباحث الأمور الآتية:

١- جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحقق له الاستقرار والخدمة الكاملة لموضوع بحثه.
٢- تقسيم الموضوع إلى أبواب، كل باب منها ينقسم إلى فصول، كل فصل منها إلى مباحث، كل مبحث منها إلى مطالب بحيث يوزع ما جمعه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حسبما يقتضيه التقسيم وذلك في كل مطلب من المطالب فلا يذكر آية ولا حديثا للنبيﷺ أو قولا لأحد الصحابة أو التابعين أو شعرا لأحد الصالحين إلا إذا كان النص يصب في معنى المطلب.

حديث موضوع الدراسة

أخرج الإمامان البخاري([1])ومسلم([2]) واللفظ لـه :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟قَالَ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ،وَإِذَا دَعَاكَ، فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ،فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**).

أخرج الشيخان البخاري([3]) ومسلم([4]) رحمهما الله تعالى بسندهما واللفظ لمسلم:

عن أبى هريرة ﷺ: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وإتباع الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ).

أخرج الإمامان مسلم([5]) و أبو داود ([6])رحمهما الله تعالى بسندهما :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وإتباع الْجَنَائِزِ).

<u>يشتمل هذا البحث على ستة مباحث</u>

١- في الأدب المفرد: كتاب العطاس باب ما يقول إذا عطس ج ١ ص ٣١٩ ح ٩٢٥

٢-في صحيحه: في ٣٩ كتاب السلام ٣ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ج ٤ ص ١٧٠٤ ح ٢١٦٢

٤- في صحيحه: في ٢٩ كتاب الجنائز / ٢ باب الأمر بإتباع الجنائز / ج ١ ص ٤١٨ ح ١١٨٣

٥-في صحيحه: ٣٩ كتاب السلام ٣ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ج ٤ ص ١٧٠٤ ح ٢١٦٢

٦ -في صحيحه:٣٩ كتاب السلام ٣ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ج ٤ ص ١٧٠٤ ح ٢١٦٢

٧- في سننه: في ٣٥ كتاب الأدب ٩٨ باب في العطاس ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٥٠٣٠ وإسناده صحيح

المبحث الأول

في السلام وما يشتمل عليه من أحكام

ويشتمل على أحد عشر مطلبا:--

المطلب الأول:- في حديث القرآن الكريم عن السلام.

المطلب الثاني:- في ذكر الصيغ المعتمدة في إلقاء السلام ورده.

المطلب الثالث:- في كون السلام من أعظم الوسائل التي تتحقق بها المحبة.

المطلب الرابع:- في ذكر أجر المبادر بالسلام عند الله رب العالمين.

المطلب الخامس:- في ذكر الأحق بالسلام

المطلب السادس:- في تكرار السلام عند تغير الأحوال وبيان أن هذا سنة خلافا لما هو شائع بين العامة

المطلب السابع:- في ذكر حكم السلام على النساء وردهن على المسلم عليهن.

المطلب الثامن:- في حكم إلقاء السلام على أهل الكتاب وكيفية الرد عليهم.

المطلب التاسع:- ما جاء في إبلاغ السلام المرسل.

المطلب العاشر:- ما جاء في أن رد السلام من أعظم حقوق الطريق.

المطلب الحادي عشر:- ما جاء من تكريم السنة للصبيان وجعل إلقاء السلام عليهم أمرا مستحبا.

المطلب الأول:

في ذكر الآيات الواردة بشأن السلام في القرآن الكريم

نظرا لقدر السلام ومكانته وعلو شان من يستحقونه تحية لهم قد نص عليه القرآن الكريم في عدة مواضع بين خلالها

أ- صفة الذين يستحقون صفة السلام تحية لهم وإجلالا لقدرهم٠

ب- ذكر ألفاظ السلام التي تستقبل بها الملائكة الموتى من المؤمنين وكذلك المؤمنين عند دخولهم الجنة وغير ذلك كثير وها أنا ذا أذكر بعض هذه الآيات مرتبة على النحو الآتي:-

١- **قال تعالى:** { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }([1]) ٠

٢- **وقال تعالى:** *{ وَإِذَا جَاءكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }* ([2])٠

٣- **وقال تعالى:** *{ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }*([3]) ٠

٤- **وقال تعالى:** { *سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ* }([4])٠

٥- **قال تعالى:** *{ وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ }*([5])٠

٦- **وقال تعالى:** *{ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }*([6])٠

٧- **وقال تعالى:** *{ قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً}*([7])٠

٨- **قال تعالى:** {*فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى* }([1])٠

١- سورة النساء آية: ٩٤
٢- سورة الأنعام آية: ٥٤
٣- سورة يونس آية ١٠
٤- سورة الرعد آية: ٢٤
٥- سورة إبراهيم آية: ٢٣
٦- سورة النحل آية: ٣٢
٧- سورة مريم آية: ٤٧

٩- **وقال تعالى:**{ *تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْراً كَرِيماً* }(٢)٠

١٠- **قال تعالى:** { *وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبوابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ*}(٣)

١١- **قال تعالى:** { *هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ* }(٤)

ما يستفاد من هذه الآيات الطيبات المباركات:

إن المتأمل في الآيات سالفة الذكر يحظى بفوائد عديدة كلها تصب في قدر السلام ومنزلة المسلم عليهم، وها أنا ذا أجمل هذه الفوائد فيما يأتي:

١-لا يجوز لمسلم بحال من الأحوال آن ينفى الإيمان عن رجل ألقى السلام عليه أو على إخوانه على نحو حقيقته في السنة المطهرة٠

٢- أن السلام تحية الله عزوجل والملائكة الكرام لأهل الجنة فور دخولهم جزاء لهم على صبرهم وتحية لهم على تمسكهم في دنياهم فاستحقوا السلام من الله وملائكته في أخراهم٠

٣- لا يجوز السلام بحال من الأحوال ألا على من امن بالله ورسوله ﷺ (والسلام على من اتبع الهدى)٠

٤- أن مما يرفع من شأن السلام أنه اسم من أسماء الله الحسنى (هو الله الذي لا اله ألا هو الملك القدوس السلام) وأيضا اسم من أسماء الجنان (لهم دار السلام عند ربهم)٠

المطلب الثاني

في ذكر الصيغ المعتمدة في إلقاء السلام ورده٠

أخرج الشيخان البخاري(٥)ومسلم(٦) بسندهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ،فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ،فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ

١- سورة طه آية: ٤٧

٢- سورة الأحزاب آية: ٤٤

٣- سورة الزمر الآية: ٧٣

٤- سورة الحشر الآية : ٢٣

٥ – في: ٨٢ كتاب الاستئذان باب بدء السلام ج ٥ ص ٢٢٩٩ ح ٥٨٧٣

٦ – في: ٥١ كتاب الجنة وصف نعيمها وأهلها باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير ج ٤ ص ٢١٨٣ ح ٢٨٤١

السَّلامُ عَلَيْكُمْ: فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ،فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ)

وأخرج الإمامان أبو داود(١) والترمذي(٢)كلاهما بإسناد صحيح: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ عِشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فقَالَ:السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،فَرَدَّ عَلَيْهِ،فَجَلَسَ قَالَ: ثَلاثُونَ "(٣).

وأخرج الإمامان أبو داود(٤) ومالك(٥)كلاهما بسنده: عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ أَرْبَعُونَ قَالَ هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ)٠

وفي كتاب " عمل اليوم والليلة " لابن السني:عن أنس ﷺ: كان الرجل يمر بالنبي ﷺ: يرعى دواب أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله فيقول رسول الله ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته مغفرته ورضوانه فقيل يا رسول الله: تسلم علي هذا سلاما ما تسلمه على أحد من أصحابك قال: وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا ٠

* ولا يجوز للمسلم أن يبتدئ أخاه بالسلام قائلا (عليك السلام) فقد كره الحبيب المصطفى ﷺ ذلك والسنة الصحيحة المتبعة للمبتدئ أن يقول:(السلام عليكم)

فلقد أخرج الأئمة أبو داود(١) والترمذي(٢)وابن أبى شيبة(٣)والبيهقي(٤) واللفظ واللفظ لأبى داود: عن أبي جري(٥) الهجيمي(٦) قال:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،فَقُلْتُ:عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى " .

---

١ – في سننه:٣٥ كتاب الأدب باب كيف السلام ج ٢ ص ٧٧١ ح ٥١٩٥ في سننه:٣٥ كتاب الأدب باب كيف السلام ج ٢ ص ٧٧١ ح ٥١٩٥

٢ – في سننه: كتاب الاستئذان باب ما ذكر في فضل السلام ج ٥ ص ٥٢١ ح ٢٦٨ في سننه: ٣٥ كتاب الأدب باب كيف السلام ج ٢ ص ٧٧١ ح ٥١٩٥

٣ – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير:في ترجمة معاذ بن انس الجهنى ج ٢٠ ص ١٦٢ ح ٣٩٠ وفى أخره قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال أربعون وقال هكذا يكون الفضل

٤ – في الموضع السابق من سننه ح ٥١٩٦

٥ – في موطئه كتاب أبواب السير باب رد السلام ج ٣ ص ٣٦٩ ح ٩١٣

المطلب الثالث

في كون السلام من أعظم الوسائل التي تتحقق بها المحبة.

إن من أعظم ما تعلمناه من خلال سنة الحبيب المصطفى ﷺ أن دخول المؤمنين الجنة متوقف على تحقيق أمر عظيم ألا وهو الإيمان وأن هذا الإيمان لا يصح ولا يكتمل إلا بالتحاب وأن هذا التحاب لا يتحقق أبدا إلا بإفشاء السلام الذي من شأنه تحقيق المحبة بين المسلمين عامتهم وخاصتهم غنيهم وفقيرهم كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم وقتل العداوة والبغضاء فيهم ونزعها من صدورهم.

فلقد أخرج الأئمة البخاري(٧) ومسلم(٨) بسندهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا(٩) حَتَّى تَحَابوا أَفَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ).

وفى الحديث الشريف: الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرف ومن لم يعرف]

قال الحافظ ابن حجر(١٠) ما نصه: قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه فإن شك استظهر ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل

---

١ – في سننه: ٣٥ كتاب الأدب باب كراهية إن يقول عليك السلام ج ٢ ص ٧٧٤ ح ٥٢٠٩

٢ – في سننه:٤٠ كتاب الاستئذان باب كراهية إن يقول عليك السلام مبتدئا ج ٥ ص ٧٢ ح ٢٧٢٢ مختصرا وقال عقبه (هذا حديث حسن صحيح)

٣ – في مصنفه: كتاب الأدب باب من كان يكره إن يقول عليك السلام ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٢٥٧٠٨

٤ – في شعب الأيمان: في الحادي والستون من شعب الأيمان باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم فصل في كراهية قول من قال ابتداء عليك السلام ج ٦ ص ٤٥٧ ح ٨٨٨٥

٥ – بالتصغير هو جابر بن سليم كما عند الترمذي– بالتصغير هو جابر بن سليم كما عند الترمذي

٦ – نسبة: إلى الهجيم بن عمرو بن تميم

٧ – في الأدب المفرد كتاب السلام والمصافحة باب إفشاء السلام ج١ ص ٣٤٠ ح ٩٨٠

٨ – في ١ كتاب الأيمان باب بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الأيمان وان إفشاء السلام سبب لحصولها ج ١ ص ٧٤ ح ٥٤

٩ – (ولا تؤمنوا): بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة

١٠ – في فتح الباري بشرح صحيح البخاري: في ٧٩ كتاب الاستئذان باب إفشاء السلام ج ١١ ص ٢٠ ح ٦٢٣٥ عن البراء بن عازب

على مكان فيه إيقاظ ونيام فالسنة فيه **ما ثبت في صحيح مسلم**(١): عن المقداد قال قال كان النبي ﷺ: يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان٠وكذلك علم النبي ﷺ أمته أن قراءة المسلم السلام على إخوانه من عرفه منهم ومن لم يعرف من خير ما دعى إليه الإسلام٠

أخرج الشيخان البخاري(٢)**ومسلم**(٣)**بسندهما**:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما :أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ:الإِسْلامِ خَيْرٌ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ،وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)٠

وفيه حث النبي ﷺ كل فرد من أفراد هذه الأمة أن يسلم على من لقيه لا فرق في ذلك بين من يعرف ومن لم يعرف وهذا حقيقة إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة.

وتخصيص السلام بمن يعرف من أعظم أشراط الساعة خطورة: كما جاء في الحديث الشريف

الذي أخرجه الحارث(٤) **والبزار**(٥) **واللفظ للحارث بن أبى أسامة**: حيث قال حدثنا داود بن المحبر ثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمةﷺ قال:(كان ابن مسعود بيني، وبين مسروق، فمر أعرابي، فقال السلام عليك: يا ابن أم عبد فضحك ابن مسعود، فقلت له: ما يضحكك ؟قال سمعت رسول الله ﷺ: يقول أن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة، وأن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي ؛ فيه وأن يمر الشاب الشيخ لفقره، وأن يتطاول الحفاة العراة رعاء الشاء في البنيان)

المطلب الرابع

في ذكر أجر المبادر بالسلام عند الله رب العالمين

إن أحق الناس وأولاهم بالتمتع بلقاء الله عزوجل ورحمته يوم العرض عليه من كان الشأن فيه في الدنيا مبادرة إخوانه بالسلام دائما٠

---

١ – في:٣٦ كتاب الأشربة ٣٢ باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ج ٣ ص ١٦٢٥ ح ٢٠٥٥
٢ – في صحيحه: ٢ كتاب الوحي ٥ باب أطعام الطعام من الإسلام ج ١ ص ١٣ ح ١٢
٣ – في صحيحه: ١ كتاب الأيمان ١٤ باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ج ١ ص ٦٥ ح ٣٩
١– في مسنده كتاب الفتن نعوذ بالله منها باب فيما بين يدي الساعة من القتال وغير ذلك ج ٢ ص ٧٨٧ ح ٧٩٢ (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لنور الدين الهيثمى)
٢– في مسنده: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طريق بن شهاب ج ٤ ص ٢٨٧ ح ١٤٥٩

فلقد أخرج الإمامان أبو داود(١) والبيهقي(٢) بسندهما: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ "

وفى الحديث إشارة إلى إن المبادرة بهذا الحق خير بكثير من الانتظار حتى يسلم على المسلم غيره فالخير كل الخير في من يبادر بإلقاء السلام أولاً، لا فيمن ينتظر حتى يلقى عليه ثم يرد هو (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)٠

المطلب الخامس

في ذكر الأحق بالسلام

أخرج الأئمة البخاري(٣) ومسلم(٤) و أبو داود(٥) والترمذي(٦) والبيهقي(٧) والبيهقي(٧) بسندهم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ،وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ).

في هذا الحديث النبوي الشريف إرشاد منهﷺ إلى أعظم الآداب التي على المسلمين أن يتحلوا بها في إلقاء السلام والرد عليه فتسليم الصغير على الكبير، لأجل حق الكبير، لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل على الكثير لأجل حق الكثير،ولأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب على الماشي، لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع،وخلاصة ما في الحديث: أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل.

قال الإمام النووي(١) رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم: (هذا أدب من آداب السلام واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب، فان كان المسلم جماعة،

٣- في سننه: ٣٥ كتاب الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام ج ٢ ص ٧٧٢ ح ٥١٩٧

٤ –و أخرجه البيهقي في شعب الأيمان في الموضع السابق ص ٤٣٣ ح ٨٧٨٧

٥- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب تسليم القليل على الكثير ج ٥ ص ٢٣٠١ ح ٥٨٧٧

وأيضا في نفس الكتاب السابق ص ٢٣٠٢ ح ٥٨٨٠ باب تسليم الصغير على الكبير

٦ – في صحيحه: كتاب السلام باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ج ٤ ص ١٧٠٣ ح ٢١٦٠

٧- في سننه: ٣٥ كتاب الأدب ١٤٥ باب من أولى بالسلام ج ٢ ص ٧٧٢ ح ٥١٩٨

٨- وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب الاستئذان باب تسليم الراكب على الماشي ج ٥ ص ٦٢ ح ٢٧٠٤

٩ – وأخرجه البيهقي في سننه: كتاب الجزية باب يشترط عليه إن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين ج ٩ ص ٢٠٣ ح ١٨٤٩٩

فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم،فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين: على أن ابتداء السلام: سنة، وأن رده: فرض، وأقل السلام: أن يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا، فأقله السلام عليك، والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكية وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضا وبركاته ولو قال سلام عليكم: أجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى إخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام {قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ }([2]) وبقول المسلمين كلهم في التشهد
(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته):ويكره أن يقول المبتدى عليكم السلام، فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور ،وقيل لا يستحقه٠

فلقد أخرج الأئمة أبو داود(٣) والترمذي(٤) واللفظ لأبى داود: عن أبي جري(٥) الهجيمي(٦) قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى).

المطلب السادس

ما جاء في تكرار السلام عند تغير الأحوال وبيان أن هذا سنة خلافا لما هو شائع بين العامة

لقد شاع بين العامة من المسلمين أن كثرة السلام مما يقلل من شأن من يلقيه فينظرون إليه باحتقار واشمئزاز الأمر الذي قد يؤدى إلى عدم ردهم السلام عليه ولو أنهم رجعوا إلى صاحب خير السنن ﷺ:لأيقنوا رفضه هذا الخلق السيئ والتصرف الغير حسن وأن تكرار السلام عند تغير الحال هو الأفضل سنة والأعظم أجرا٠

١–في: كتاب السلام// باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير في الحديث رقم ٢١٦٠
٢– سورة هود الآية: ٧٣
٣– في سننه: ٣٥ كتاب الأدب باب كراهية إن يقول عليك السلام ج ٢ ص ٧٧٤ ح ٥٢٠٩
٤– في سننه: ٤٠ كتاب الاستئذان باب كراهية إن يقول عليك السلام مبتدئا ج ٥ ص ٧٢ ح ٢٧٢٢ مختصرا وقال عقبه (هذا حديث حسن صحيح)٠
٥–بالتصغير هو جابر بن سليم كما عند الترمذي ٠
٦– نسبة إلى الهجيم بن عمرو بن تميم ٠

فلقد أخرج الأئمة البخاري(١) و أبو داود(٢) كلاهما بسنده: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ،فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا) .

ففي هذا الحديث النبوي الشريف حث منه صلوات الله عليه وسلامه على إفشاء السلام وأن يكرر عند تغير الحال وهذا بمثابة دحض لما انتشر بين الجهال من أن كثرة السلام في المكان الواحد عند تغير الحال أو في اليوم الواحد إذا تعددت المواقف كان ذلك سببا للتقليل من شأن المسلم في نظر من يسلم عليه، كأن يقول المسلم عليه في مكان واحد أو في مواقف متعددة لمن ألقى عليه السلام كلما رآه (ما هذا يا أخي المسلم أكلما قابلتني ألقيت علي السلام؟ ولو أنه تأمل حديث المصطفى ﷺ لقصر هذا اللوم على نفسه هو فالسنة الصحيحة هي تكرار السلام عند تغير الأحوال وتعدد المواقف.

المطلب السابع

في ذكر السلام على النساء وردهن على المُسلِم عليهن

أخرج الأئمة أبو داود(٣) وابن ماجة(٤) وابن أبى شيبة(٥) والبيهقي(٦) جميعهم جميعهم بسنده: عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت:(مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا).

في هذا الحديث الذي ترويه الصحابية الجليلة والذي يستفاد منه جواز سلام الرجال على النساء، لكن مما يجدر بالمسلم ألا يفهم أن هذا الجواز أمر عام في جميع الأحوال فلقد كان الحبيب ﷺ معصوما من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم قال ابن بطال: عن المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة.

١– في الأدب المفرد: كتاب السلام والمصافحة باب حق من سلم إذا قام ج ١ ص ٤٤٩ ح

٢– في سننه:٣٥ كتاب الأدب ١٤٦ باب في الرجل سيفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ج ٢ ص ٧٧٢ ح ٥٢٠٠ وإسناده صحيح

٣ – في سننه: كتاب الأدب باب في السلام على النساء ج ٢ ص ٧٧٣ ح ٥٢٠٤ وإسناده صحيح

٤ – في سننه:كتاب الأدب باب السلام على الصبيان والنساء ج٢ ص ١٢٢٠ ح ٣٧٠١

٥ – في مصنفه:ج ٥ ص ٢٥١ ح ٢٥٧٨٠

٦ – في شعب الأيمان: في الحادي والستون من شعب الأيمان وهو باب في مقاربة أهل الدين ومودتهم فصل في السلام على النساء

وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثني المحرم فيجوز لها السلام على محرمها([1]).

قال الإمام النووي([2])في شرحه على صحيح مسلم : وأما النساء، فان كن جميعا سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها، ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبي فان كانت عجوزا لاتشتهى استحب له السلام عليها،واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم٠

المطلب الثامن

في حكم إلقاء السلام على أهل الكتاب وكيفية الرد عليهم

أخرج الأئمة أبو داود([3]) والطيالسي([4]) والطبراني([5]): عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ([6])قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبِي لا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ).

أخرج الإمامان البخاري([7]) و أبو داود([8])واللفظ له:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ "

---

١ – من عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الأدب/ باب في السلام على النساء / ج ١٤ /ص ٧٥/ ح ٥٢٠٤

٢ – في شرحه على صحيح الإمام مسلم كتاب السلام– باب استحباب السلام على الصبيان– ج١٤ ١٤٨– ١٤٩ح ٢١٦٨

٣ – في سننه:كتاب الأدب باب في السلام على أهل الذمة ج ٢ ص ٧٧٣ ح ٥٢٠٥

٤ – في مسنده: في مسند أبى صالح عن أبى هريرة ج ١ ص ٣١٨ ح ٢٤٢٤

٥ –– في المعجم الأوسط:في الباب الأول من الكتاب ج ١ ص ٢١٧ ح ٧٠٥

٦ – حديثه حسن فلقد اختلفت فيه أقوال علماء الجرح والتعديل تصحيحا وتحسينا وتضعيفا التهذيب ج١٢ ٢٣١

٧ – في الأدب المفرد:كتاب أهل الذمة باب كيف الرد على أهل الذمة ج ١ ص ٣٧٨ ح ١١٠٦ ١١٠٦

٨ – في سننه: كتاب الأدب باب في السلام على أهل الذمة ج ٢ ص ٧٧٤ ح٥٢٠٦

وأخرج الإمام مسلم(١) رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ أَنَسٍ ﷺ:أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ: قُولُوا وَعَلَيْكُمْ "

وأخرج الشيخان البخاري(٢) ومسلم(٣)رحمهما الله تعالى بسندهما: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ: قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ)

قوله ﷺ (لا تبدءوهم بالسلام)؛ لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم. قيل: النهي للتنزيه وضعفه النووي، وقال الصواب: أن ابتداءهم بالسلام حرام.

وقال الطيبي: المختار أن المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا أو مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له.

قوله ﷺ (فاضطروهم إلى أضيق الطريق) أي: ألجؤهم إلى أضيقه بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه قاله القارئ وقال ابن الملك يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام وأما إذا خلت الطريق فلا حرج.

المطلب التاسع

ما جاء في إبلاغ السلام المرسل

أخرج ألائمة أبو داود(٤) والنسائي(٥) وأحمد(٦) كل بسنده: عن غالب(٧) قال: غالب(٧) قال: إنا لجلوس بباب الحسن، إذ جاء رجل فقال حدثني أبي عن جدي

---

١ – كتاب السلام باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ج ٤ ص ١٧٠٥ ح ٢١٦٣

٢ – في صحيحه كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ومقاتلتهم باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ج ٢١ ص ٢٤٧ ح ٦٤١٥

٣ – في كتاب السلام: باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير في الحديث رقم ٢١٦٠ ٢١٦٠

٤– كتاب الأدب باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام ج ٢ ص ٧٨٠ ح ٥٢٣١ وإسناده حسن

٥– وسنن النسائي الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا قيل له إن فلانا يقرئك السلام السلام ج ٦ ص ١٠١ ح ١٠٢٠٥

٦– في مسنده:باب أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٢٣١٥٣

٧– هو: بن خطاف البصري القطان

قال: (بَعَثَنِي أَبِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلامَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلامَ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلامُ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلامُ "[1]

وأخرج الشيخان البخاري(١) و مسلم(٢)كلاهما بسنده: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ قَالَتْ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ).

وفى الحديث الأول من هذين الحديثين: دليل على أنه يرده على الحامل والأصل معا،

وأما الثاني: ففيه جواز الاقتصار على الأصل والخلاصة أن الأول:مندوب والثاني: جائز.

قال الحافظ ابن حجر(٣) رحمه الله تعالى في شرحه على هذا الحديث ما نصه: (ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ فدل على أنه أي الرد على المبلغ غير واجب).

المطلب العاشر

فيما جاء في أن رد السلام من أعظم حقوق الطريق

أخرج الشيخان البخاري(٤) ومسلم(٥) جميعهم بسنده:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا

١- في صحيحه: كتاب الاستئذان ١٦ باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ج ٥ ص ٢٣٠٦ ح ٥٨٩٥

٢- في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ج ٤ ص ١٨٩٥ ح ٢٤٤٧

٣- في: فتح الباري ج ١١ ص ٣٨ ح ٢٤٤٧

٤- في صحيحه: كتاب الاستئذان ١٥ باب التسليم على الصبيان ج ٥ ص ٢٣٠٦ ح ٥٨٩٣

٥- في صحيحه: كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ج ٤ ص ١٧٠٣ ح ٢١٦١

الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ).

المطلب الحادي عشر

فيما جاء من تكريم السنة للصبيان وجعل إلقاء السلام عليهم أمرا مستحبا

أخرج الشيخان البخاري(١) و مسلم(٢) واللفظ لـه: عن شعبة عَنْ سَيَّارٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّه: كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ)

قال الإمام النووي(٣) في شرحه على هذا الحديث ما نصه: – (فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ،وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبى منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ؟ فيه وجهان لأصحابنا:أصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟ الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي: ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور ٠ وقال بعض أصحابنا:لا يجب،وهو ضعيف أو غلط٠

المبحث الثاني

في إجابة الدعوة وما يتعلق به من آداب وأحكام:

ويشتمل على خمسة مطالب:-

المطلب الأول: تأكيد السنة النبوية على إجابة الدعوة.

المطلب الثاني: في ذكر آداب الدعوة.

المطلب الثالث: في ذكر أراء العلماء في حكم الوليمة وأدلتهم٠

المطلب الرابع: في ذكر أنواع الولائم.

المطلب الخامس: في الكلام على قدرها.

---

١ – في صحيحه: كتاب الاستئذان ١٥ باب التسليم على الصبيان ج ٥ ص ٢٣٠٦ ح ٥٨٩٣

٢ – كتاب السلام باب استحباب السلام على الصبيان ج ٤ ص ١٧٠٨ ح ٢١٦٨

٣ – في شرحه على صحيح الإمام مسلم كتاب السلام– باب استحباب السلام على الصبيان– ج١٤ا ١٤٨– ١٤٩ح ٢١٦٨

المطلب الأول
تأكيد السنة النبوية على إجابة الدعوة

أخرج الشيخان البخاري(١) ومسلم(٢) بسندهما: عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما:"أن رسول الله ﷺ قال:(إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)٠

(الوليمة) أن يصنع طعام يوم العرس ويدعى إليه الناس. (فليأتها) فليحضرها]

أخرج الإمام البخاري(٣) في صحيحه بسنده: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ).

(أجيبوا الداعي) لبوا من دعاكم إلى وليمة العرس واحضروها

أخرج الإمام البخاري(٤) في صحيحه بسنده: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ:دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ).

(امرأته) وأسمها سلامة بنت وهب رضي الله عنها. (خادمهم) تقوم بخدمتهم وتقدم لهم الضيافة وكان ذلك قبل أن يفرض الحجاب. على أنه ليس في مجموع طرق الحديث ما يدل على أنها جلست معهم. أو أظهرت لهم الزينة أو مواضعها وعليه فلا إشكال ولا ممسك لذوي النفوس الضعيفة والقلوب المريضة في مثل هذه الحوادث إذ لا يمتنع دخول المرأة مجالس الرجال وخدمتهم إذا كانت هناك حاجة وكانت محتجبة بالحجاب الذي افترضه الله عز وجل.

أخرج الإمامان البخاري(٥) ومسلم (٦) بسندهم: عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ)

١– كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ج ٥ ص ١٩٨٤ ح ٤٨٧٨
٢–كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة ج ٢ ص ١٠٥٢ ح ١٤٢٩
٣– نفس المرجع السابق ح ٤٨٧٩
٤– نفس المرجع السابق ح ٤٨٨١
٥ – كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ج ٥ ص ١٩٨٥ ح ٤٨٨٤
٦– كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ج ٢ ص ١٠٥٢ ح ١٤٢٩

أخرج الإمامان البخاري([1]) ومسلم([2]) بسندهم:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ).

(شر الطعام) أي لا بركة فيه. (ترك الدعوة) ترك الإجابة لها ولا عذر له في تركها [

المطلب الثاني
في ذكر ما يتعلق بآداب الدعوة

لقد شرع الإسلام في مواطن السرور ما يدعم الروابط بين الطبقات ويوثق العلائق بين أفراد الأمة غنيها وفقيرها وعظيمها وحقيرها ففي مواطن الفرح وعقد أواصر الزواج بين الأسر يهيئ الوسائل لتحقيق هذه الغاية الجليلة فهو يأمر فيها بإقامة الولائم ويرسم لها الحدود ويشرع الآداب لتحقيق ما قصده منها.

فمن آدابها أن لا يخص بها الأغنياء والعظماء تزلفا إليهم وطمعا في جاههم أو في معاونتهم على باطل وأن يميزهم بفاخر الطعام والشراب أو يؤثرهم بالبشاشة وحسن اللقاء.

ومن آدابها كذلك أن لا يكون فيها ما ينكره الشارع من خمر ونساء يظهرن في غير حشمة ووقار ومن مغنين ومغنيات يلهبن العواطف ويهيجن الشهوات والغرائز.

ومن آدابها أن لا يغالي فيها بإعداد فاخر الطعام تظاهراً ورياءَ، فإن راعى آدابها كان حقًا على المدعو أن يجيب دعوته وإلا كان في حل من ذلك وإجابة الدعوة في أوقات السرور من الواجبات المشروعة، ومن شأنها أن تؤلف النفوس وتشرح الصدور، وتزيد البهجة والسرور لذلك كان عدم إجابتها في نظر الشارع إثما وقطيعة فهو يؤلم الداعي ويحز في نفسه، ويجعله يرتاب في مودته وحبه.

المطلب الثالث
في ذكر أراء العلماء في حكم الوليمة وأدلتهم

قال ابن عبد البر([3]): وقد اختلف أهل العلم في وجوبها، فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة ؛ لقولهﷺ: (أولم ولو بشاة)([4]) ولو كانت

---

١ – نفس المرجع السابق ح ١٨٨٢
٢ – نفس المرجع السابق ح ١٤٣٢
٣ – في التمهيد ج ٢/ ١٨٩
٤ – شرح الزرقاني ج٣/٢٠٧

واجبة ؛ لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها، قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب، وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان، والقدوم من السفر، وما صنع شكرا لله عز وجل.

وقال أهل الظاهر: الوليمة واجبة فرضا ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بها، وفعلها وأوعد من تخلف عنها

وقال ابن قدامة الحنبلي(١): (لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة؛ لما روي أن النبي ﷺ أمر بها،وفعلها فقال لعبد الرحمن بن عوف(٢):حين قال:تزوجت (أولم ولو بشاة).

ويستحب أن يولم بشاة إن أمكنه ذلك لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن أولم ولو بشاة.

وقال رحمه الله تعالى: فإن أولم بغير هذا جاز، فقد أولم النبي ﷺ على صفية بحيس(٣)، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير. قال: وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم.

وقال الشافعي(٤): الوليمة حق، والوليمة التي تعرف بوليمة العرس، وكل دعوة كانت على إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو حادث سرور دعي إليها رجل، فاسم الوليمة يقع عليها، ولا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها،لم يبن لي أنه عاصٍ في تركها، كما يبين في وليمة العرس.

قال رحمه الله تعالى: وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبارك وانصرف، ولم نحتم عليه أن يأكل، وأحبُ إلي أن لو فعل وأفطر إن كان واجب، إلا أن يأذن قبل وبعد له رب الوليمة.

---

١ – في المغني في: كتاب الوليمة / مسألة ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة . ج ٧/ ٢١٢.

٢ – حديث عبد الرحمن بن عوف في صحيح البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح ٦٨/ باب الوليمة ولو بشاة ج٩/١٣٩ح ٥١٦٧. وأخرجه الإمام مسلم:في ١٦ كتاب النكاح ١٣/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ج٩/٣٠٧ح١٤٢٧.

٣ – الحيس : بمفتوح فساكن هو الطَّعام المَتخذ من التَّمر والأقِط والسَّمْن. وقد يُجْعل عِوَض الأقِط الدَّقيق , أو الفَتِيتُ. النهاية.ج١ /٤٦٧.

٤ – في الأم في: ما جاء في الوليمة ج٦/ ١٨١.

واستدل رحمه الله تعالى على كلامه هذا بما حدث به عن عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين: أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي ﷺ،فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال: فبارك وانصرف([1]).

ﷺ: (أو لم ولو بشاة) ظاهر الأمر وجوب الوليمة في العرس وإليه ذهب الظاهرية قبل، ورواه القرطبي عن مذهب مالك وقال مشهور المذهب أنها مندوبة.

المطلب الرابع

في ذكر أنواع الولائم

وقال الإمام النووي([2])قال أصحابنا (يعنى الشافعية) وغيرهم:الضيافات ثمانية أنواع:

١. **الوليمة للعرس.**

٢. **الخرس** يضم الخاء وسكون الراء: الطعام الذي على الولادة ; يقال خَرَّسْتُ على المرأة إذا أطعم في ولادتها, واسم طعامها الذي تأكله هي الخرسة ([3])

٣ـ **والإعذار** بكسر الهمزة وبالعين والذال الطعام يصنع عند ختان الصبي أو الجارية([4])

٤. **والوكيرة** ([5])للبناء.

٥ـ **والنقيعة:** اللبن المحض يُبَرَّد، وقيل: ما يذبح للضيافة، وقيل: الطعام يصنع للقادم من السفر، وقيل: طعام الرجل ليلة عرسه([6]) .

٦ـ **والعقيقة:** قال صاحب مختار الصحاح([7]): العَقِيقَةُ بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عَقِيقَةً، و عَقَّ عن ولده من باب رد إذا ذبح عنه يوم أسبوعه وكذا إذا حلق عقيقته، وقال ابن قتيبة([8]): وأَصلُ العقيقة شَعر الصَّبيّ قبل أنْ يُحْلَق فإذا حُلِقَ

---

١ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في: ٥١ جماع أبواب الوليمة ٨/ باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا وما يفعل كل واحد منهما.ج٧/٢٦٣ ١٤٣٠٩

٢ – في شرحه على صحيح مسلم في: ١٦ كتاب النكاح ١٣/ باب اقل الصداق ج٩/ ٣٠٨ ش.ح ١٤٢٧

٣ – الغريب في ألفاظ الحديث ج٤/٤٩٢. مادة خرس

٤ – المعجم الوسيط ج٢/ ٦١١.

٥ – الوَكِيرة هي: الطَعَام على البِنَاء والتَوْكير الإطْعَام. النهاية ج٥/ ٢١٨ مادة وكر

٦ – المعجم الوسيط ج٢/ ٩٨٦

٧ – مختار الصحاح ج١/ ١٤٨. مادة عقق

٨ – في الغريب ج١/ ٤٩٠

ونَبت ثانية فقد زالَ عنه اسم العَقيقة وإنَّما سُمِّي الذّبح عن الصّبي يوم السابع من مولده عَقيقة باسْم الشَعر لأنَّه يُحْلق في ذلك اليوم وربما سُمِّي الشَعر عَقيقة بعد الحَلْق على الاسْتعارة، وقال صاحب النهاية (١): كل غُلام رَهِينة بعَقِيقته وهي لازِمة له لابُدَّ منها فشّبهه في لُزومها له وعَدم انْفِكاكه منها بالرَّهن في يَدِ المُرْتَهن قال الخطابي تكلَّم الناسُ في هذا وأجْودُ ما قيل فيه ما ذهَب إليه أحمدُ بن حنْبَل قال هذا في الشفاعَةِ يريدُ أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفِلا لم يَشْفَع في والدَيه وقيل معناه أنه مَرهون بأذَى شَعَره استدَلّوا بقوله فأمِيطُوا عنه الأذَى وهو ما عَلق به من دَم الرَّحِم.

٧. **والوضيمة**(٢): بفتح الواو وكسر الضاد طعام المأتم، والجمع وضائم.

٨. و**المأدب**ة: قال في اللسان (٣): عن أبي زيد: المَأْدُبَةَ: بضم الدال الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب، فُرِقَ بينها وبين المَأْدَبَةِ: الأَدَبِ.

المطلب الخامس
في الكلام على قدرها

أما الوليمة فظاهر قوله ﷺ: (أولم ولو بشاة) أن الشاة أقل ما يجزئ عن الموسر، لكن ثبت أن النبي ﷺ أولم على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة، وأولم على زينب بشاة، والأمر في الحديث من خطاب الواحد،وفى تناوله لغيره خلاف في الأصول.

قال القاضي عياض:وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها.

وجاء في بعض الروايات من حديث أنس أنه قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أو لم على زينب أولم بشاة.

قال ابن بطال(٤): لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق، وإنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها ؛ لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق .

وقال غيره: يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز.

---

١ – النهاية في غريب الحديث ج٢/٢٨٥ مادة رهن

٢ – المعجم الوسيط. ج٢/ ١٠٨٣

٣ – لسان العرب ج١/ ٢٠٦. مادة أدب

٤ – نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار في: كتاب الوليمة على النساء /باب ما يجزئ في الوليمة للغني ج٥/ ٣٢٣.

وقال الكرمانى([1]): لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان شكراً لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.
وقال ابن المنير([2]) يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإتحاف والإلطاف والهدايا.
قال الحافظ ابن حجر([3]): هذا محمول على ما انتهى إليه علم أنس أو يريد أنه وقع في وليمة زينب من البركة في الطعام ما لم يقع في غيرها، فإنه أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة في عمرة
القضاء وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا . أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك لحال لأن ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم.
هكذا قال الحافظ ابن حجر وتعقبه الشوكاني([4])فقال وما ادعاه من الظهور ممنوع لأن كونه دعا أهل مكة لا يستلزم أن تكون الوليمة بشاة أو بأكثر منها بل غايته أن يكون فيها طعام كثير يكفى من دعاهم مع أنه يمكن أن يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم إليه قليلا ولكنه يكفى الجميع بتبريكه ﷺ فلا تدل كثرة المدعوين على كثرة الطعام ولا سيما وهو في تلك الحال مسافر، فإن السفر مظنة لعدم التوسعة في الوليمة الواقعة فيه فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر.

المبحث الثالث
النصيحة وما يتعلق بها

المطلب الأول:في تفسير قوله ﷺ وإذا استنصحك فانصح له.
المطلب الثاني:ما جاء في جواز قبول المسلم النصيحة من غير المسلم إذا ما تيسر له ذلك واطمئن إليه.
المطلب الثالث:وجوب النصيحة على كل مسلم تجاه أخيه في جميع المجالات.

---

١ – الموضع السابق
٢ – ذكره ابن حجر في فتح الباري في شرحه على صحيح البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح / باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ج٢٣٨/٩
٣ – في فتح الباري في شرحه على صحيح البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح / باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ج١٤٦/٩
٤ – انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٨٨/٦

المطلب الرابع: ما جاء من هديه في حق من تجب النصيحة لهم وأن النصيحة ليست قاصرة للمسلم فقط بل تجب لأطراف أخرى٠

المطلب الأول
في تفسير قوله ﷺ وإذا استنصحك فانصح له

وإذا استنصحك فانصح له:أي إذا طلب إنسان منك تنصحه فوجب عليك بصيغة الأمر أن تنصح له، فالرسولﷺيقول في حديث من جوامع الكلم "الدين النصيحة(١) " فحصر جماع الدين كله في النصيحة مثلها مثل قول" الحج عرفة " أي: من لا يقف بعرفة فلا حج له،فكذلك يقال في الدين النصيحة مثل ما يقال في الحج عرفة،و في القرآن الكريم ما يؤكد نصيحة الأنبياء كل لقومه دون استجابة لهم فعن سيدنا نوح عليه السلام يقول الله تعالى *(أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّـهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)* (٦٢)٠*أَوَ عَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ*(٦٣) *فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً عَمِينَ*(٦٤)

وعن سيدنا هود يقول الله تعالى: *أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ* (٦٨) *أَوَ عَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّـهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* (٦٩) *قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ* (٧٠)٠

وعن سيدنا صالح يقول تعالى: *(فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ)* (٧٩) (٢)٠

والنصيحة لعامة المسلمين وتكون بإرشادهم إلى ما ينفعهم، ويصلحهم ويعينهم على الحق، ونصح الأئمة إن كان المراد بهم: العلماء فنصحهم يكون بقبول ما يقولونه على المنابر أو الندوات الدينية إذا كان أساسه الكتاب والسنة الصحيحة، بالاقتداء

١– أخرجه مسلم: ١– كتاب الإيمان، ٢٣ – باب بيان أن الدين النصيحة – ج١\ ٧٤ح ٥٥

٢– – سورة الأعراف الآيات: ٦٢– ٧٩

٣– البخاري: في الأدب المفرد، باب في تنزيل الناس منازلهم ج ٢ \ ٥٦٠ ح(٤٨٤٢) وإسناده ضعيف نظرا لانقطاعه، فميمون لم يدرك عائشة لكن له شواهد حسنة أوردها السخاوي في " المقاصد الحسنة "

بأقوالهم وأفعالهم وتعظيم حقوقهم كما ورد في "انزلوا الناس منازلهم (١)"وإن كان المراد بهم: الخلفاء ونوابهم، فيكون نصحهم بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيما ليس فيه معصية للخالق، والجهاد معهم، والنصح باللين والرفق وعدم إغرائهم بالثناء الكاذب، أعاذنا الله من ذلك٠

وإذا استشار المؤمن أخاه وجب عليه أن ينصحه ويشد عليه بما يراه من أفعال الخير ليعمل به، **كما جاء عند الإمام البخاري (٢)بسنده:** قال رسول اللهﷺ " إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له" مستشار مؤتمن – بمعنى يجب في المشورة أن تكون أمينا على استشارتك وإلا، فإثم المنصوح على من أشار عليه، ولا يكون من يقول الناس عنهم: انصح أخوك من الصبح للعصر، ومن المغرب ضله لا، فهذا من أخطائنا الشائعة وأمثالنا المخترعة للهزل والضحك أعاذنا الله من ذلك٠

ونخلص ممن ذكر ألا يتنازل المسلم عن توضيح الأمر المنصوح له؛ فيه دون غش أو خداع فها هو ذا الرسول ﷺ يحذر من ذلك فيقول فيما أخرجه الترمذي(٣) والبيهقي(٤) بإسناد صحيح:قال رسول الله ﷺ " من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الخير في غيره، فقد خانه " فالخيانة، والخداع إذا لبستا ثوب النصيحة كانتا ذا خطر جسيم٠

المطلب الثاني

ما جاء في جواز قبول المسلم النصيحة من غير المسلم إذا ما تيسر له ذلك واطمئن إليه

المسلم الناجح المستمسك بهدي رسول الله هو من لا يترك بابا من أبواب الإرشاد والهداية له إلى الطريق الذي يرجو الوصول إليه يفوته بحال من الأحوال فلسنا في

– مسنده ط الرسالة حديث ابن أبي يزيد ج٢٤ص١٩٤ وفيه عطاء بن السائب: اختلط بآخره
–وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٨٨٧) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي زيد، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وهو مرسل.وسيأتي ٢٥٩/٤ عن عفان، عن أبي عوانة، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عمن سمع النبي ﷺ، فذكر الحديث.وقوله ﷺ: "إذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصحه".وعلقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم في كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد.٠ وعلى جميع الأحوال الحديث معناه: صحيح يؤكد ذلك حديث الإمام مسلم موضوع الدراسة٠

٢ – في صحيحه: ٣٩ كتاب البيوع –٦٨ بَاب هل يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أو يَنْصَحُهُ ج٢/ص٧٥٧معلقا

٣ – في سننه

٤ – في السنن الكبرى

ذلك أفضل من خير البرية وأسعد البشرية ﷺ أعظم قدوة عرفناها فهو أول من أكد على ذلك وأخذ به بصفته المشرع للأمة بعد الله سبحانه وتعالى ليأخذ المسلمون من بعده بهذا المنهج دون تعنت فها هو ذا " رسول الله ﷺ يستأجر (عبدالله بن أريقط الليثي([1])، وكان هاديا ماهرا بالطريق – وكان على دين كفار قريش، وأمناه على ذلك، وهو في طريقه من مكة إلى المدينة

المطلب الثالث

وجوب النصيحة على كل مسلم تجاه أخيه في جميع المجالات

لقد أرشد الحبيب المصطفى ﷺ المسلمين بوجه عام بأن يكون كل منهم ناصحا لأخيه في أمر من الأمور (الدينية،و الدنيوية)فذلل له الصعاب، ويصحح له المفاهيم الخاطئة في شتى جوانب حياته، فالمؤمن مرآة أخيه، فها هو ذا أستاذ الجامعة يجب عليه أن يتقي الله سبحانه وتعالى في هذا الطالب الذي يجلس أمامه لتلقي العلم على يديه مؤمنا تمام الإيمان بأن هذا الطالب قد يأتي عليه اليوم الذي يجلس مجلسه هذا سواء أكان في الجامعة أو في إحدى المراحل التعليمية، فإذا اتقى الله عزوجل فيه صلح لتأدية رسالته وإلا،فلا خير يرجى من ورائه بسبب تقصير أستاذه في حقه، وعلى الأستاذ أن يراعي مضاعفة إنفاق الأب، والأم على ولدهما خلال هذه الفترة راجيان الله عزوجل أن يكون نموذجا صالحا في المجتمع، وأن هذا الولد عنده أمانة إن أخلص لها مراعيا حق الله ؛ فيها، جزاه الله من الخيرات أعظمها، وإلا فحسابه على الله.

وها هو المدرس في مختلف المراحل التعليمية ابتدائية، وإعدادية وثانوية يجب عليه أن يخلص في إعداد الدرس للطلاب حتى ما إذا حضر لهم في فصل الدراسة عمل معهم بإتقان من بداية الحصة إلى آخرها الأمر الذي لا يؤدي إلى إرغام الطلاب على الذهاب إليه في بيته للحصول على الدرس الخصوصي تعويضا عن تقصيره البين في ساعات العمل الرسمية مؤمنا تمام الإيمان بأن ما يحصله من الطالب من جراء الدروس الخصوصية إذا كان سببه تقصيرا منه في حق التلاميذ، فهو أحد صور الكسب الحرام، عفانا الله من ذلك. وها هو ذا المزارع يخلص النصح، والإرشاد لجاره في الزراعة، والتاجر، والصانع هكذا والأم في ذلك مع أبنائها

---

١ – استئجاره: في الإمام البخاري ٥٥٣١١– ٥٥٥ – السيرة النبوية لابن هشام ١١ ٤٨٦

مستمدا كل فرد من أفراد الأمة الأجر والثواب على هذا الخلق العظيم مما يعطي على الحسنة عشرا أو يزيد.

المطلب الرابع

ما جاء من هديه في حق من تجب النصيحة لهم وأن النصيحة ليست قاصرة للمسلم فقط بل تجب لأطراف أخرى

إن من يرجع إلى سنة الحبيب ﷺ حياة كل مسلم، ومسلمة لا يدرك أن النصيحة ليست قاصرة للعبد المسلم فقط بل واجبة لأطراف عديدة فالنصيحة واجبة لله عزوجل،ولكتابه،ولرسوله، وللأئمة المسلمين، وعامتهم كما تعلمنا من سيد الخلق وحبيب الحق ﷺ.

* فالنصيحة لله عز وجل لا تتم، ولا تتحقق إلا بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه ومراقبته في كل قول وفعل وتقرير، في كل حركة وسكون قبل كل نوم وعقب كل يقظة.

* والنصيحة لكتاب الله سبحانه وتعالى لا تتم،ولا تتحقق إلا بحفظه في الصدور، والمحافظة عليه في السطور والتأكيد على ذلك حرصا عليه صيانة له من التبديل والتغيير والتزييف والتحريف إلى غير ذلك من الأمور التي من الممكن أن تطرأ عليه، وذلك على يد كل من في قلبه مرض للإسلام، والمسلمين.

* والنصيحة لرسول لا تتم، ولا تتحقق إلا بالعمل بسنته من جهة ونشر سنته من جهة أخرى.

*والنصيحة للأئمة المسلمين لا تتحقق إلا بطاعتهم، والإخلاص لهم في ذلك،وعدم الخروج عليهم، ففي طاعتهم لهم قدر كبير من تحقيق أمن البلاد وهذا كله امتثال لأمر الله عز وجل في الآية الكريمة (*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً*)(١)

وأئمة المسلمين هم: الخلفاء وغيرهم ممن يقومون بأمور المسلمين من أصحاب الولايات.

* والنصيحة لعامة المسلمين لا تتم ولا تتحقق إلا بإرشادهم وإخلاص النصح لهم في المجالات كلها

هذه الأمور سالفة الذكر تتضمنها:

١– سورة النساء آية:

ما أخرجه الإمام مسلم(١) رحمه الله تعالى بسنده : عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ:(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)

١ –في: ١ كتاب الإيمان ٢٣– باب بيان أن الدين النصيحة ج ١ ص ٣٧ ح ٥٥

المبحث الرابع
في تشميت (١) العاطس آداب وأحكام

ويشتمل على ستة مطالب:-

المطلب الأول: في ذكر ما ينبغي أن يكون عليه العاطس.
المطلب الثاني: في الكيفية الصحيحة لتشميت العاطس والرد عليه.
المطلب الثالث: في عدد المرات التي من حق العاطس فيها أن يشمت.
المطلب الرابع: الأسلوب الموافق للسنة في تشميت أهل الكتاب.
المطلب الخامس: فيمن عطس ولم يقل الحمد لله.
المطلب السادس: فيما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب.

المطلب الأول
في ذكر ما ينبغي أن يكون عليه العاطس

أخرج الأئمة أبو داود(٢) والترمذي(٣) وأحمد(٤): واللفظ لأبى داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ شَكَّ يَحْيَى(٥).

ما يستفاد من الحديث:-

في هذا الحديث النبوي الشريف تفسير للحال الذي كان عليه الحبيب ﷺ قبل العطاس وأثنائه وهى أنه ﷺكان إذا حضره العطاس أسرع بتخمير وجهه ووضع يده على فيه كي يتحقق بذلك خفض الصوت من جهة، وعدم انتقال أثر العطاس من الفم في وجوه الحاضرين من جهة أخرى فيتحقق عدم أذاهم،فنعم الأدب عند العطاس أدب خير البرية ﷺ إذا عطس وهذا من جميل آدابه وعظيم أخلاقه ﷺ.

١- تشميت معناه الدعاء بالهداية إلى السمت الحسن
٢ –في سننه كتاب الأدب باب في العطاس ج ٢ ص ٧٢٥ ح ٥٠٢٩
٣– في سننه كتاب الأدب باب خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ج ٥ ص ٨٦ ح ٢٧٤٥
٤– في مسنده مسند المكثرين من الصحابة مسند أبى هريرة ج ٢ ص ٤٣٩ ح ٩٦٦٠ والحديث إسناده صحيح
٥– هو: القطان

المطلب الثاني
في الكيفية الصحيحة لتشميت العاطس والرد عليه

أخرج الأئمة أبو داود(١) والطيالسى(٢) وعبد الرزاق الصنعانى(٣) و أبو جعفر الطحاوي(٤) واللفظ لأبوداود:عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ﷺ قَالَ:كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ،فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ، وَعَلَى أُمِّكَ،ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ: قَالَ: لَوَجَدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ، وَلَا بِشَرٍّ قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ:كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ قَالَ فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ،وَلْيَرُدَّ يَعْنِي: عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا، وَلَكُمْ).

قوله (السلام عليكم):ظن من الرجل أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله ويحتمل: أنه وقع من سبق اللسان قوله(ثم قال) أي: سالم٠

قوله(بعد): بضم الدال أي بعد ذلك

قوله (لعلك وجدت مما قلت) من وجد موجدة إذا غضب أو وجد وجدا إذا حزن

قوله: ﷺ(وعليك وعلى أمك) تقدير السلام غير متعين إذ يمكن أن يقال عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعلم والإعلام.

قوله (إذا عطس أحدكم فليحمد الله) قال العلقمي: ظاهر الحديث يقتضي الوجوب ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه. قوله(فذكر) أي: الراوي (بعض المحامد) والحاصل أن الراوي لم يحفظ لفظ الحمد فذكر هكذا وقد جاء في حديث أبي هريرة، فليقل: الحمد لله على كل حال كما سيأتي.

وفي رواية الترمذي(٥) من حديث هلال بن يساف عن سالم بن عبيد بلفظ إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين (وليقل له) أي للعاطس (وليرد) أي

١– في سننه كتاب الأدب باب في العطاس ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٥٠٣١ والحديث ضعيف

٢- في مسنده من حديث سالم بن عبيد الله الأشجعى ج ١ ص ١٦٧ ح ١٢٠٣

٣- في مصنفه كتاب أهل الكتابيين باب العطاس ج ١٠ ص ٤٥١ ح ١٩٦٧٧

٤ –في شرح معاني الآثار كتاب الكراهة باب العاطس يشمت كيف يرد على من يشمته ج ٤ ص ٣٠١ ح ٦٥١٣

٥ – في سننه كتاب الأدب باب كيف تشميت العاطس ج ٥ ص ٨٢ ح ٢٧٤٠ وقال عقبه هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يساف و سالم رجلا٠

العاطس (يعني عليهم) أي على من عنده (يغفر الله لنا ولكم(١) وفي حديث أبي هريرة الآتي (ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال الحافظ(٢): قال ابن بطال ذهب الجمهور: إلى أنه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وذهب الكوفيون: إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم قال وقال بن بطال ذهب مالك والشافعي: إلى أنه يتخير بين اللفظين

أخرج الأئمة البخاري(٣) وأبو داود(٤)والترمذي(٥) وابن ماجة(٦) وأحمد(٧) والطيالسى(٨) واللفظ للبخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ).

في هذا الحديث النبوي الشريف يعلم الحبيب ﷺ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بوجه خاص والمسلمين بوجه عام ما ينبغي أن يقوله العاطس عقب عطاسه ثم الكيفية الصحيحة في تشميته، ثم ما ينبغي أن يكون ردا منه على من شمته مما يمثل أدبا جميلا بين العاطس مع من شمته.

ولقد اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل (وليقل أخوه أو صاحبه) شك من الراوي والمراد بالأخوة أخوة الإسلام (ويقول هو) أي العاطس (ويصلح بالكم) أي حالكم.

– قوله (يرحمك الله) يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ويحتمل أن يكون إخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث الآخر طهور إن شاء الله أي هي طهر لك فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره

---

١ – عون المعبود شرح سنن أبى داود ٠
٢– في الفتح ٠
٣- في صحيحه: كتاب الأدب باب إذا عطس كيف يشمت ج ٥ ص ٢٢٩٨ ح ٥٨٧٠
٤– في سننه:كتاب الأدب باب في العطاس ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٥٠٣٣
٥– في سننه: كتاب الأدب باب كيف تشميت العاطس ج ٥ ص ٨٢ ح ٢٧٤٠
٦ –في سننه:كتاب الأدب باب تشميت العاطس ج ٢ ص ١٢٢٤ ح ٣٧١٥
٧ –في مسنده:باقي مسند الأنصار حديث أبى أيوب الأنصاري ج ٥ ص ٤١٩ ح ٢٣٦٠٣
٨–في مسنده:أحاديث أبى أيوب الأنصاري ج ١ ص ٨١ ح ٥٩١

– قيل (للعاطس يرحمك الله) فمعناه: جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقوله غفر الله لنا ولكم قوله بالكم شأنكم قال أبو عبيدة في معنى قوله تعالى: سيهديهم ويصلح بالهم أي شأنهم٠

المطلب الثالث

في عدد المرات التي من حق العاطس فيها أن يشمت

أخرج الإمام أبو داود(١) والبيهقي(٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ)

أخرج الإمام أبي داود(٣) رحمه الله تعالى قال:حدثنا هارون بن عبد الله ثنا مالك بن إسماعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن(٤) عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة(٥) أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها: عن النبي ﷺ قال:" تشمت العاطس ثلاثا، فإن شئت أن تشمته فشمته، وإن شئت فكف ".

وأخرج الإمام أبي داود(٦) رحمه الله تعالى قال: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ:أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ،ثُمَّ عَطَسَ،فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: الرَّجُلُ مَزْكُومٌ٠

١– (فما زاد فهو) أي العطاس (زكام) أو صاحبه ذو زكام أي فلا حاجة إلى التشميت.

١– في سننه: كتاب الأدب باب كم مرة يشمت العاطس ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٥٠٣٤ والحديث حسن

٢– في شعب الأيمان في الخامس والستين: من شعب الأيمان وهو باب في تشميت العاطس فصل في تكرير العطاس ج ٧ ص ٣٢ ح ٩٣٥٨

٣– في سننه كتاب الأدب باب كم مرة يشمت العاطس ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٥٠٣٦ والحديث ضعيف٠

٤ – يزيد بن عبد الرحمن وكنيته أبو خالد الدلالي – صدوق كثير الخطأ وكان يدلس التقريب ٤١٦\٢ – مختلف فيه توثيقا وتحسينا وتضعيفا التهذيب ج٩٠\١٢ ٠

٥ – حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية زوج إسحق بن أبي طلحة وهي والدة يحيى بن بن إسحق مقبولة من الخامسة التقريب ج٩٥\١٢ وثقها ابن حبان ٠

٦- في سننه كتاب الأدب باب كم مرة يشمت العاطس ج ٢ ص ٧٢٧ ح ٥٠٣٧ و الحديث صحيح.

٢- (فإن شئت) أي بعد الثلاث (فكف) أمر من الكف والمعنى وإن شئت فامتنع عن التشميت.

المطلب الرابع
الأسلوب الموافق للسنة في تشميت أهل الكتاب

أخرج الإمامان أبو داود(١) والترمذي(٢) واللفظ لـه: عن أبى موسى ﷺ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ (٣) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺرَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ).

في هذا الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه إخبار عن واحدة من حالات اليهود مع رسول الله ﷺ فقد كان النبي ﷺ جالسا معهم في أحد المجالس فكانوا يتصنعون العطاس راجين أن يقول النبي ﷺ للعاطس منهم ما يقوله للمسلم إذا عطس فقال الحمد لله فلما كانت رحمة الله عزوجل لا تتنزل إلا على من نال الهداية من الله فآمن به وبنبيه ﷺ كان رده صلوات الله عليه وسلامه على اليهود بما يستحقون وهو ما يجوز فقط ردا عليهم (يهديكم الله ويصلح بالكم)

ولا يرد عليهم بقولهم بما يرد به على المؤمن من قوله (يرحمكم الله)، فالرحمة تختص بالمؤمنين فقط بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان٠

المطلب الخامس
فيمن عطس ولم يقل الحمد لله

أخرج الأئمة البخاري (٤) ومسلم(٥) واللفظ لـه:عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ:رَجُلَانِ،فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ فَقَالَ: الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ وَعَطَسْتُ أَنَا، فَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ اللَّهَ).

١- في هذا الحديث بيان بأن العاطس إذا لم يحمد الله تعالى لا يستحق الجواب

---

١ - في سننه: كتاب الأدب- باب كم يشمت الذمي ج ٢ ص ٧٢٧ ح ٥٠٣٨ وإسناده صحيح
٢- في سننه ج ٥ ص ٨٢ ح ٢٧٣٩
٣ – تعاطس: من العطاس المصطنع ٠
٤- في صحيحه: كتاب الأدب باب الحمد للعاطس ج ٥ ص ٢٢٩٧ ح ٥٨٦٧
٥- في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ج ٤ ص ٢٢٩٢ ح ح ٢٢٩١

٢- الحكم في هذا الحديث عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الأمر بذلك **فيما أخرجه مسلم**(١): من حديث أبي موسى بلفظ (إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه)

قال النووي(٢): مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت

٣- **قال الحافظ ابن حجر**(٣): هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثاني قال وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت

٤- يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وان لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنه يشرع له التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد

المطلب السادس

فيما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب

أخرج الإمام البخاري(٤) رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ).

١- **نقل الحافظ ابن حجر(٥)عن الخطابي قال:** معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف إلى سببهما وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه والأول يستدعى النشاط للعبادة والثاني على عكسه

١- في صحيحه: في ٥٣ كتاب الزهد والرقائق ٩ باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ج ٤ ص ٢٢٩٢ ح ٢٩٩٢

٢- في شرحه على صحيح مسلم ٠

٣- في الفتح ٠

٤- في: صحيحه كتاب الأدب باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ج ٥ ص ٢٢٩٧ ح ٥٨٩٦

وأيضا في الأدب المفرد كتاب العطاس باب العطاس ج ١ ص ٣١٦ ح ٩١٩

٥ -في الفتح٠

٢- قوله (إن الله يحب العطاس) يعني الذي لا ينشأ عن زكام لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة

٣- يستحب للعاطس أن لا يبالغ في إخراج العطسة فقد أخرج عبد الرزاق(١) عن معمر عن قتادة أن عليا قال (سبع من الشيطان الرعاف(٢) والقيء وشدة العطاس والتثاؤب والنعاس عند الموعظة والغضب والنجوى)

٤- قوله (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده .

١- في مصنفه:كتاب الصلاة باب التثاؤب ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٣٣١٩

٢ – الرعاف: الدم الذي يسيل من الأنف مادة رعف المعجم الوسيط ج ١ ص٧٣٦

المبحث الخامس
في عيادة المريض وما يتعلق بها من آداب وأحكام

ويشتمل على أربعة عشر مطلبا:-

المطلب الأول: في الترغيب الحسن في عيادة المريض٠

المطلب الثاني: في ذكر ما يحظى به المريض وعائده من أجر عظيم٠

المطلب الثالث: في انتقاء الألفاظ التي تقال عند المريض٠

المطلب الرابع: في عيادة الرجال للنساء والنساء للرجال٠

المطلب الخامس: في عيادة الصبيان٠

المطلب السادس: في عيادة المسلم لغير المسلم٠

المطلب السابع: في النهى عن التفريط في أمر الصلاة إذا حضرت بحجة العيادة٠

المطلب الثامن: في وضع اليد على المريض٠

المطلب التاسع: فيما جاء من زيارة المريض على أي حال٠

المطلب العاشر: فيما جاء في الرخصة للمريض ببعض الألفاظ عند التوجع٠

المطلب الحادي عشر: *كراهية إطالة الجلوس عند المريض٠*

المطلب الثاني عشر: في ذكر الدعاء للمريض صغيرا كان أو كبيرا٠

المطلب الثالث عشر: في النهى عن تمنى المريض الموت٠

المطلب الرابع عشر: في مشروعية وضوء العائد للمريض وفائدة ذلك له٠

المطلب الخامس عشر: السنة في عيادة المريض السليم٠

المطلب الأول

في الترغيب الحسن في عيادة المريض

وأخرج الإمام مسلم(١)رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ: كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ: وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ: كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي).

في هذا الحديث القدسي الذي يرويه الحبيب محمد ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى أجمل أساليب الترغيب للعبد في عيادته لأحد المرضى وقد يسأل سائل لماذا أضاف الله سبحانه وتعالى المرض إلى نفسه مع استحالة ذلك في حقه سبحانه والجواب أن هذه الإضافة ليست على حقيقتها وإنما هي تشريف للعبد وتقريب له.

ومعنى (وجدتني عنده) أي: وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث (لو أطعمته لوجدت ذلك عندي لو أسقيته لوجدت ذلك عندي) أي ثوابه.

المطلب الثاني

في ذكر ما يحظى به المريض وعائده من أجر عظيم

أخرج الإمام مالك(٢) رحمه الله تعالى بسنده:عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا)

---

١ – في صحيحه:كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المسلم فيما يصيبه من مرض أو حزن حتى الشوكة يشاكها أو نحو ذلك ج ٤ ص ١٩٩٠ح ٢٥٦٩

٢ –في موطئه: رواية يحيى الليثي كتاب العين باب في عيادة المريض والطيرة ج ٢ ص ٩٤٦ ح ١٦٩٤ عن مالك أنه بلغه عن جابر ٠ قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد ج٢٤/ص٢٧٣– وهذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ من حديث جابر كما قال مالك ولا يحفظ أيضا من حديث أنس ومن حديث عمرو بن حزم وغيرهم وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء ونذكر ههنا حديث جابر خاصة وهو حديث مدني صحيح ٠حدثنا = = عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال حدثنا بكر بن بكار حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثتني أمي مندوس بنت علي قالت مرض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد فقال عمر بن الحكم سمعت جابر بن

أخرج الإمام مسلم(١) رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ:كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ:فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَه)

أخرج الأئمة مسلم(٢) وأحمد(٣) والبيهقي(٤) جميعهم بسنده:عن ثوبان ﷺ قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ(٥) الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ).

وأخرج الإمام مسلم(٦)رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا)

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى(٧) بسنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا(٨) شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلْ(٩) إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا).

عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ من عاد مريضا خاض الرحمة فإذا جلس عنده استنقع فيها فإذا خرج من عنده خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته

١–صحيح مسلم:كتاب الجنائز باب في عيادة المرضى ج ٢ ص ٦٣٧ ح ٩٢٥

٢– كتاب البر والصلة والآداب باب فضل عيادة المريضة ج ٤ ص ١٩٨٧ ح ٢٥٦٨

٣ –في مسنده باقي مسند الأنصار من حديث ثوبان رضي الله عنه ج ٥ ص ٢٨٣ ح ٢٢٤٩٨

٤ –في سننه الكبرى كتاب الجنائز باب فضل العيادة ج ٣ ص ٣٨٠ ح ٦٣٧٢

٥ – مخرفة: الطَّرِيقُ اللاَّحِبُ الوَاضِحُ – تاج العروس ج٢٣/ص١٨٦

٦ –في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب فضل عيادة المريض ج ٤ ص ١٩٨٩ ح ٢٥٦٨

٧ –صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ج ٤ ص ١٩٩٠ ح ٢٥٧١

٨ – والوعك: بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى وقيل تعبها وقيل إرعادها الموعوك٠

٩– أجل: نعم

وأخرج الإمام مسلم(١) رحمه الله تعالى بسنده: عن الأسود ﷺ قال:(دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِنًى وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ مَا يُضْحِكُكُمْ قَالُوا فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ فَقَالَتْ لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ).

وأخرج الإمام مسلم(٢) و أبو يعلى(٣) بسندهما واللفظ لمسلم: عن جابر بن بن عبد الله ﷺ : (أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال مالك: يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين(٤) ؟ قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد).

***وأخرج الإمام مسلم(٥) رحمه الله تعالى بسنده:**عن عطاء بن أبي رباح ﷺ قال قال قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ قَالَتْ أَصْبِرُ قَالَتْ فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا)٠

***وأخرج رحمه الله تعالى(٦) بسنده:** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما:أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:(مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ(٧) وَلَا نَصَبٍ(٨)وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ)٠

---

١ –صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن حتى الشوكة يشاكها أو نحو ذلك ج ٤ ص ١٩٩٠ ح ٢٥٧٢

٢ – كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن حتى الشوكة الشوكة يشاكها أو نحو ذلك ج٤ ص ١٩٩٣ ح ٢٥٧٥

٣– في مسنده تابع مسند جابر بن عبد الله ج ٤ ص ٦٤–١٢٥ ح ٢٠٨٣– ٢١٧٣

٤– تزفزفين معناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين

٥–صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن حتى الشوكة يشاكها أو نحو ذلك ج ٤ ص١٩٩٤ ح ٢٥٧٦

٦ – في صحيحه في ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب ١٤ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن حتى الشوكة يشاكها ج ٤ ص ١٩٩٢ ح ٢٥٧٣

٧– الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب أي لازم ثابت

٨– والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره

أخرج الإمام البخاري(١) واللفظ له والدا رمى(٢) وأحمد(٣):عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ).

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١- قوله ﷺ:- (ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها وطرح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه

٢- في قول عائشة رضي الله عنها: للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط (لا تضحكوا) فيه النهي عن الضحك من مثل هذا إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه وأما تعمده فمذموم ؛لأن فيه اشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه.

٣- في قوله ﷺ (ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة) بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شئ من هذه الأمور وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصايب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء .

٤- قال العلماء والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر ويظهر صبرهم ورضاهم

٥- في حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب

٦- والسر في كون الأنبياء والصالحين من أشد الناس بلاء أن البلاء في مقابلة لنعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد وقيل لأمهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينه يضعف لها العذاب ضعفين.

٧- ونقل الإمام النووي(١): عن ابن الجوزي قوله: (في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به إلا أنه وكلما قويت المعرفة بالمبتلي

١- في صحيحه:كتاب المرضى باب فضل من ذهب بصره ج ٥ ص ٢١٤٠ ح ٥٣٢٩
٢ -في سننه:كتاب الرقاق باب فيمن ذهب بصره فصبر ج ٢ ص ٤١٧ ح ٢٧٩٥
٣ -في مسنده:مسند المكثرين من الصحابة مسند أبى هريرة ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٧٥٨٧

هان عليه البلاء ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكة فيسلم ولا يعترض وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ) والله أعلم

٨- قوله: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرهما آخر الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه٠

٩- قوله (فصبر) زاد الترمذي في روايته عن أنس (واحتسب) قال الحافظ بن حجر([٢]): والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا أن يصبر مجردا عن ذلك لأن الأعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان:- (إن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل)([٣])٠

١٠- قوله عوضته منهما الجنة وهذا أعظم العوض ؛لأن: الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور، ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت، فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود فالصبر عند الصدمة الأولى وقد وقع في حديث العرباض؛ فيما صححه ابن حبان([٤]) فيه بشرط آخر ولفظه إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة إذا هو حمدني عليهما وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى يزاد في رفع الدرجات٠

---

١ – في: شرحه على صحيح مسلم

٢- في الفتح: في شرحه على هذا الحديث

٣- أخرجه البخاري في الأدب المفرد كتاب المريض باب كفارة المريض ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٩٣

٤ كتاب الجنائز باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والإعراض ج ٧ ص ١٩٤ ح ٢٩٣١

المطلب الثالث

في انتقاء الألفاظ التي تقال عند المريض

إن الناس في عيادتهم للمريض ينقسمون إلى قسمين اثنين:-

*- قسم يدخل على المريض بوجه عابس لا حديث له معه إلا عمن مات من الناس بنفس المرض ثم يذكرونه بفلان وفلان ممن سبق لهم الجلوس أو النوم على سريره هذا وهم الآن من أصحاب القبور فيشعر المريض وكان ملك الموت قد دخل عليه فلا يملك في هذه اللحظة أيسر من أن يدعو على نفسه بأن يموت في الحال.

*- وقسم آخر يدخل عليه، و في يده أطايب الحلوى والفاكهة وعلى لسانه أنقى الأدعية فلا يقدمون له إلا أطيب الطعام الذي يناسبه وأنقى الكلام الذي يطيب خاطره فيدعون له بالشفاء العاجل ثم أثناء حديثهم معه يذكرونه بجماعة من أصحابه، ما من واحد منهم إلا ومرض مرضه هذا، وهو الآن معافى بفضل الله رب العالمين فيفرح مريضهم ويستبشر خيرا فإذا ما أرادوا مغادرة المجلس دعوا الله عزوجل له بالشفاء كما دعوا له عند الدخول.

فمن من القسمين حاله مع المريض موافق لهدى خير البرية وأسعد البشرية ﷺ في التعامل مع المريض

أخرج الإمام البخاري(١) رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ(٢) يَعُودُهُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ(٣) طَهُورٌ(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ:لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ: طَهُورٌ كَلا(٥) بَلْ هِيَ حُمَّى(٦) تَفُورُ(٧)أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ (٨) الْقُبُورَ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ، فَنَعَمْ إِذًا(٩)).

---

١ - في صحيحه:٦٥ كتاب المناقب ٢٢ باب علامات النبوة في الإسلام ج ٣ ص ١٣٢٤ ح ٣٤٢٠

٢- قيل هو: قيس بن أبي حازم.

٣- (لا بأس): لا شدة عليك ولا عذاب أي رفع الله عنك ذلك

٤- (طهور): تكفير للذنوب.

٥-(كلا) أي: ليس كما قلت.

٦ -(حمى) أي: مرض مصحوب بالحر.

٧ - (تفور): يظهر حرها.

٨ -(تزيره) من أزاره إذا حمله على الزيارة وأجبره.

٩ -(فنعم إذا) أي: لك ما أحببت ورغبت به من الموت.

أخرج الأئمة مسلم(١) و أبو داود(٢) والترمذي(٣) والنسائي(٤) وبن ماجة(٥) ماجة(٥) وأحمد(٦) كلهم بسنده: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أبو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي(٧) مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ).

ما يستفاد من هذه الأحاديث

١- إذا كان من حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض فإن من حقه عليه أيضا إذا عاده أن ينتقى الألفاظ التي يقولها في مجلس العيادة فلا يدعوا له إلا بخير (لا بأس طهور إن شاء الله)

٢- من حق العائد على المريض التأمين على دعائه، لا أن يعقب دعائه رفضا وتشاءما (كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور) فإن ذلك مما نهى عنه الإسلام ورفضه سيد الأنام ﷺ وهو خلاف لما دعي إليه إلى الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى وهو أعلى درجات الصبر، والتفاؤل الذي يستلزم الرد بجميل الكلام.

٣- أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيا جافيا

٤- أنه لا بأس على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه.

٥- أن على العائد للمريض أن يسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله.

٦- فيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك.

٧ – وفى الحديث كراهة تمنى المريض الموت أو الدعاء على نفسه به.

١- صحيح مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند المريض والميت ج ٢ ص ٦٣٣ ح ٩١٩
٢- كتاب الجنائز باب ما يستحب إن يقال عند الميت من الكلام ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٣١١٥
٣- كتاب الجنائز باب تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٩٧٧
٤ -كتاب الجنائز باب كثرة ذكر الموت ج ٤ ص ٤ ح ١٨٢٥
٥ -كتاب الجنائز باب ما يقال عند المريض إذا حضر ج ١ ص ٤٦٥ ح ١٤٤٧
٦ -باقي مسند الانحصار من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺج ٦ ص ٢٩١ ح ٢٦٥٤٠
٧ -(وأعقبني) أي: بدلني وعوضني منه أي في مقابلته عقبى حسنة أي بدلا صالحا.

٨- في قوله ﷺ:إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه

٩- وفى الحديث دلالة على حضور الملائكة في حالتي المرض والموت وتأمينهم على دعاء الحاضرين

١٠- إذا كان من حق المريض انتقاء الألفاظ الطيبة حال عيادته فإن من حقه أيضا الدعاء له بكل خير من قبل مشيعيه بوجه عام وأهله وبنيه بوجه خاص.

المطلب الرابع

في عيادة الرجال للنساء والنساء للرجال

أخرج البخاري(١) بسنده: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ(٢) أبو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ(٣) قَالَتْ:

وَكَانَ أبو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى(٤) يَقُولُ:-

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى(٥) مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ(٦)

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَتْ(٧) عَنْهُ يَقُولُ:-

أَلا لَيْتَ شِعْرِي(٨) هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ(٩)وَحَوْلِي إِذْخِرٌ(١٠)وَجَلِيلُ(١١)

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ(١) وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ(٢)

١- في صحيحه كتاب المرضى باب عيادة النساء والرجال ج ٥ ص ٢١٤٠ ح ٥٣٣٠

٢- وعك): أصابه التوعك وهو: الحمى.

٣- وقوله كيف تجدك أي: تجد نفسك٠

٤- (أخذته الحمى): اشتدت عليه.

٥ -(أدنى):أقرب.

٦- (شراك نعله):سير النعل الذي يكون على وجهها.

٧- (أقلع):كف.

٨ - (ليت شعري): ليتني أشعر.

٩- والمراد:به وادي مكة.

١٠ - (إذخر): نوع من الحشيش.

١١- (جليل):نوع من النبات.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ(٣)).

ما يستفاد من الحديث من فوائد:-

١- يجوز عيادة النساء للرجال بشرط التستر.

المطلب الخامس

في عيادة الصبيان

إن الحبيب محمدا ﷺ لما جعل عيادة المريض حقا من حقوق المسلم على المسلم لم يقصد قصر هذا الحق على فئة دون فئة وإنما جعله عاما لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم، سيدهم ومملوكهم، ذكرهم وأنثاهم، كبيرهم وصغيرهم لذا أرى أن من الجدير بالذكر هنا من نماذج عيادته ﷺ للمرضى

نموذجا يفيد عيادته للصبيان ورحمته ﷺ بهم، فقد عرف عنه في ذلك عدم تفرقته بين الصغير والكبير، بين السيد والعبد، بين الغنى والفقير، بين الذكر والأنثى، فقد عاد الكل ﷺ.

فلقد أخرج الشيخان البخاري(٤) ومسلم(٥) واللفظ لـه: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:" كُنَّا(٦) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا(٧) فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ(٨) فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ،وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ(٩) كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ

١- (مياه مجنة): ماء عند عكاظ قريبا من مكة.
٢- (شامة وطفيل) جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة وقيل هما عينا ماء.
٣ -(الجحفة): ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الآن وتسمى رابغ.
٤- في صحيحه كتاب المرضى باب عيادة الصبيان ج ٥ ص ٢١٤١ ح ٥٦٥٥ .
٥- في صحيحه: في ١١ كتاب الجنائز ٦ باب البكاء على الميت ج ٢ ص ٦٣٥ ح ٩٢٣ .
٦ -هم: أسامة بن زيد وسعد بن عبادة وأبى بن كعب .
٧ - وابنها اسمه علي.
٨- لتحتسب أي: لتطلب الأجر من عند الله ولتجعل الولد في حسابها الله تعالى راضية بقضائه
٩- قوله تقعقع أي: تضطرب ويسمع لها صوت.

اللَّـهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ). (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه: الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره إن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية وقوله ﷺ: وله ما أعطى معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء وقوله ﷺ:وكل شيء عنده بأجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فإن كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فمجال تقدمه أو تأخره عنه فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم (ونفسه تقعقع) القعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت والشن القربة البالية والمعنى وروحه تضطرب وتتحرك لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية] وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال إنها قد أقسمت لتأتينها ٠

قال فقام النبي ﷺ:وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا ؟ يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء٠

تفسير مبسط لبعض الجمل الواردة في الحديث:

١- قوله ﷺ: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) فيه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره إن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية.

٢- قوله ﷺ:(وله ما أعطى) ؛فيه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء.

٣- قوله ﷺ :(وكل شيء عنده بأجل مسمى) فيه الحث على الصبر وعدم الجزع فإن كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فمجال تقدمه أو تأخره عنه فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم.

٤- قوله (ونفسه تقعقع) القعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت والشن القربة البالية والمعنى وروحه تضطرب وتتحرك لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية

٥- قول سيدنا سعد ﷺ (ما هذا) إنما قال ذلك ؛ لأنه استغرب ذلك منه ﷺ ؛ لأنه مخالف لما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر.

٦- قوله ﷺ:(هذه رحمة) ويروى هذه الرحمة أي: أثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر.

المطلب السادس

في عيادة المسلم لغير المسلم

أخرج البخاري(١) رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ أَنَسٍ ﷺ:(أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ أَسْلِمْ فَأَسْلَمَ.

وأخرج الإمام أبو داود(٢) رحمه الله تعالى بسنده: "عن أنس ﷺ:أَنَّ غُلَامًا(٣) مِنْ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ،فَقَعَدَ(٤) عِنْدَ رَأْسِهِ(٥)فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ فَنَظَرَ(٦)إِلى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أبوهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ،فَأَسْلَمَ،فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ(٧)بِى(٨) مِنْ النَّارِ(٩)).

ما يستفاد من الحديث من فوائد:-

١-قال ابن بطال إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في إلا سلام فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا

٢- تختلف زيارة المشرك باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى٠

٣- قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة(١٠)

٤- قال الحافظ(١١) في الحديث: جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله أنقذه من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب.

١- في صحيحه كتاب المرضى باب في عيادة المشرك ج ٥ ص ٢١٤٢ ح ٥٣٣٣
٢- في سننه: في ١٥ كتاب الجنائز ٥ باب في عيادة الذمي ج ٢ ص ٢٠١ ح ٣٠٩٥
٣- (أن غلاما) أي ولدا
٤- (فقعد) أي: النبي ﷺ
٥- (عند رأسه) أي: الغلام
٦-(فنظر) أي:الغلام
٧ -(أنقذه) أي: خلصه ونجاه
٨- (بى) أي: بسببي
٩ -(من النار) أي: لو مات كافرا
١٠ -في فتح ٠
١١- في الفتح٠

٥- قيل يعاد المشرك ليدعي إلى الإسلام إذا رجى إجابته ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام فأما إذا لم يطمع في إسلام الكافر ولا يرجى إنابته فلا ينبغي عيادته

المطلب السابع

في النهى عن التفريط في أمر الصلاة إذا حضرت بحجة العيادة

إن المسلم الحق من يعمل على احترام الحقوق كلها سواء أكانت هذه الحقوق متعلقة بالعباد أو متعلقة برب العباد فلا ينشغل بواحد منها عن غيره فإذا قدر مثلا أن كان بصدد حقين أحدهما للعبد والآخر للخالق سبحانه وتعالى فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يقصر في حق الله عزوجل بحجة أنه بصدد تأدية حق من حقوق المسلم على أخيه، ولنا في أصحاب النبي ﷺالأسوة الحسنة٠

فلقد أخرج الإمام البخاري(١) رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا،فَصَلُّوا جُلُوسًا)

قال أبو عبد الله(٢) قال الحميدي(٣): (هذا الحديث منسوخ ؛ لأن النبي ﷺآخر ما ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام)

ويستفاد من هذا الحديث ما يأتي:-

١- عدم تفريط الصحابة رضوان الله عليهم في أمر الصلاة حال عيادتهم لرسول الله ﷺ.

٢- جمعه رضوان الله عليهم بين حسنيين في آن واحد، بين عيادتهم للنبي ﷺ في مرضه، والصلاة في وقتها .

٣- قد يقول قائل إذا كان الحديث منسوخا فما الداعي من ذكر فوائده وإجابة عليه نقول ذكر الفوائد خاص بتقدير الصحابة للصلاة وجمعهم بينها وبين عيادة المريض في آن واحد وأما النسخ فإنه خاص بقيام المأمومين أو جلوسهم خلف إمامهم ﷺ.

١- في صحيحه كتاب المرضى باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ج ٥ ص ٢١٤٢ ح ٥٣٣٤

٢ -هو محمد بن إسماعيل البخاري ٠

٣ -صاحب المسند وهو: أحد مشايخ الإمام البخاري ٠

المطلب الثامن

في وضع اليد على المريض

أخرج الإمام البخاري(١)وأحمد(٢) اللفظ له:عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ(٣) أَنَّ أَبَاهَا:قَالَ تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ:إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ)

تفسير مبسط لبعض الجمل الواردة في الحديث

١- قول الصحابي الجليل (تشكيت) من: الشكاية وهي: المرض.

٢- قوله (برده) أي من أثر مسحه صلى الله عليه وسلم

٣- الكبد عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز له وظائف عدة أظهرها إفراز الصفراء وكبد كل شيء وسطه ومعظمه.

٤- المعنى أنه كان يشعر بأثر مس يد رسول الله ﷺ داخل جوفه وفي أحشائه.

٥- قوله (يخال) يخيل ويصور أو بمعنى أظن

٦- وقوله (حتى الساعة) إلى هذه الساعة

٧- وفي وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحا قال الحافظ بن حجر[٤] وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه

المطلب التاسع

فيما جاء من زيارة المريض على أي حال

---

١ –في صحيحه: كتاب المرضى باب وضع اليد على المريض ج ٥ ص ٢١٤٢ ح ٥٣٣٥ والبخاري: في الأدب المفرد كتاب المريض باب العيادة جوف الليل ج ١ ص ١٧٦ ح ٤٩٩

٢- في مسنده: مسند العشرة المبشرين بالجنة مسند سعد بن أبى وقاص ج ١ ص ١٧١ ح ١٤٧٤

٣- هو:سعد بن أبى وقاص

٤- في فتح الباري

أخرج البخاري(١)ومسلم(٢)في صحيحيهما: عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ(٣) عَلَى قَطِيفَةٍ(٤) فَدَكِيَّةٍ(٥) وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ
عَبْدُ اللَّهِ وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ(٦) خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ(٧) قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إلى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ(٨) إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا وَارْجِعْ إلى رَحْلِكَ(٩) فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يخفضهم(١٠) حَتَّى سَكَتُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أبو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ(١١)

١– كتاب المرضى باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار ج ٥ ص ٢١٤٣ ح ٥٣٣٩

٢ –كتاب الجهاد والسير باب في دعاء النبي ﷺوصبره على أذى المنافقين ج ٣ ص ١٤٢٢ ح ١٧٩٨

٣– والإكاف: بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة.

٤- والقطيفة كساء وهى دثار مخمل.

٥ –وقوله: فدكيه بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة إلى فدك القرية المشهورة كأنها صنعت فيها بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة.

٦– عجاجه الدابة) هو:ما ارتفع من غبار حوافرها.

٧– (خمر أنفه) أي:غطاه.

٨– (لا أحسن من هذا) أي: ليس شيء أحسن من هذا وتقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك.

٩– (إلى رحلك) أي: إلى منزلك .

١٠- (يخفضهم) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم

١١– وأصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي ﷺ

عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ(١)فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ(٢) فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْت).

أخرج البخاري(٣) في صحيحه: عَنْ جَابِرٍ ﷺقَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ(٤) وَلَا بِرْذَوْنٍ(٥)).

ما يستفاد من الحديث

١- فيه الحث على زيارة المريض على مختلف الأحوال

٢- الأجر على زيارة المريض على قدر المشقة ذهابا وإيابا٠

المطلب العاشر

فيما جاء في الرخصة للمريض ببعض الألفاظ عند التوجع

أخرج البخاري(٦) في صحيحه بسنده:عن القاسم بن محمد قال: قالت عَائِشَة ُوَا ُوَا رَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَا ثُكْلِيَاهْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ(٧) لَظَلِلْتَ(٨)آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ(٩) لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ واعهد(١٠) أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ(١١) ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ(١٢) وَيَأْبَى(١٣) الْمُؤْمِنُونَ).

١-(فيعصبوه بالعصابة) معناه اتفقوا على أن يعينوه ملكهم وكان من عادتهم إذا ملكوا إنسانا أن يتوجوه ويعصبوه

٢- (شرق بذلك) أي غص ومعناه حسد النبي ﷺ

٣- نفس المرجع السابق ح ٥٣٤٠

٤- (بغل) هو ولد الفرس من الحمار

٥- (برذون) هو غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية كبير الخلقة غليظ الأعضاء الأعضاء قوي الأرجل ضخم الحوافر

٦ نفس المرجع السابق ح ٥٣٤٢

٧- ذاك) إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت أي لو مت وأنا حي وقيل إنها لما ندبت رأسها رأسها ذكرت الموت فقال لها ذلك

٨- لظللت) لكنت وبقيت

٩ -(وارأساه) وا أداة نداء للندبة والهاء للسكت أي: أندب رأسي لما يصيبه من وجع

١٠-(أعهد) أوصي بالخلافة

١١ - (المتمنون) للخلافة فأعينه قطعا للنزاع

١٢ (يدفع المؤمنون) عنها من هو أقل جدارة لها

- يأبى الله) من لا يستحقها١٣

أخرج البخاري(١) رحمه الله تعالى في صحيحه بسنده: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ لَكَ أَجْرَانِ قَالَ نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا).

أخرج الأئمة البخاري(٢) ومسلم(٣) وأحمد(٤) والطبراني(٥):عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عُجْرَةَ ﷺ: مَرَّ بى النَّبِيُّ ﷺ،وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاء

ما يستفاد من هذا الحديث

١- قول السيدة عائشة (واثكلياه) أي: أندب مصيبتي وأصل الثكل: فقد الولد أو من يعز على الفاقد ثم أصبح يقال: ولا يراد حقيقته بل صار كلاما يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها.

٢- وقولها (معرسا): من أعرس بأهله إذا بنى بها وغشيها أي:جامعها

٣- وقوله ﷺ(بل أنا وارأساه) أي: دعي ما أنت فيه واشتغلي بسواه مما يفيد فأنت تعيشين بعدي وأنا سابقك إلى ألم الرأس الذي يعقبه الموت.

٤- وقوله ﷺ:(أن يقول القائلون) أى: كراهة أن يقول أحد أن الخلافة لفلان أو لفلان.

٥- أن الألم لا يقدر أحد على رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما لا سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد ٠

٦- أن الجزع الزائد وكثرة الشكوى يخرج بالمسلم عن معاني أهل الصبر وأما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور ٠

٧- اتفق العلماء على كراهة شكوى العبد ربه وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر ٠

---

١ – نفس المرجع السابق ح ٥٣٤٣

٢ –في صحيحه المرجع السابق ح ٥٣٤١

٣- في صحيحه كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه ج ٢ ص ٨٥٩ ح ١٢٠١

٤- في مسنده مسند الكوفيين من حديث كعب بن عجرة ﷺ ج ١٩ ص ١١٥ ح ٢٣٨

٥- في المعجم الكبير باب الكاف كعب بن عجرة ج ١٩ ص ١١٥ ح ٢٣٨

٨- اختلفت آراء العلماء في أنين المريض فقد روى أحمد في الزهد عن طاووس أنه قال أنين المريض شكوى وجزم أبو الطيب وبن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف أو باطل فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة في الباب ثم قال فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء وتورث شماتة الأعداء وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا٠

٩- قوله ﷺ (ذاك لو كان وأنا حي): إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت أي لو مت وأنا حي٠

١٠- في الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة وهذا ظاهر من فعل عائشة رضي الله عنها٠

١١- وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم٠

١٢- وفى الحديث إشارة إلى أن ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان.

المطلب الحادي عشر

كراهية إطالة الجلوس عند المريض

أخرج البخاري(١) بسنده: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ،وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ،فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ،فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ،فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ).

ما يستفاد من هذا الحديث الشريف

١- أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره٠

---

١ – في صحيحه كتاب المرضى باب قول المريض قوموا عنى ج ٥ ص ٢١٤٣ ح ٥٣٤٥

٢- أن لا يتكلم العائد عنده بما يزعجه.

٣- وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وأن يخفف الجلوس وأن يغض البصر ويقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وأن يوسع للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر.

المطلب الثاني عشر

في ذكر الدعاء للمريض صغيرا كان أو كبيرا

أخرج الأئمة البخاري(١) والنسائي(٢) والطبراني(٣) بسندهم: عن السائب ﷺ (٤) يَقُولُ: ذَهَبَتْ بى خَالَتِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إلى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ(٥)).

وأخرج الأئمة البخاري(٦) ومسلم(٧) وأحمد(٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ أَذْهِبْ البأس(٩) رَبَّ النَّاسِ اشْفِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ(١٠) سَقَمًا(١١).

١- في صحيحه كتاب المرضى باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ج ٥ ص ٢١٤٦ ح ٥٣٤٦

٢ –في سننه الكبرى كتاب الطب باب الذهاب بالصبا المريض ليدعوا له ج ٤ ص ٣٦١ ح ٧٥١٨

٣– في المعجم الكبير باب السين السائب بن يزيد الكندي بن أخت النمر بن قاسط ج ٧ ص ١٥٧ ح ٦٦٨٢

٤ – ابن يزيد

٥–الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه بأن المراد بالحجلة الطير المعروف وأن المراد بزرها بيضها

٦– في صحيحه كتاب المرضى باب دعاء العائد للمريض ج ٥ ص ٢١٤٧ ح ٥٣٥١

٧– في صحيحه كتاب السلام باب استحباب رقية المريض ج ٤ ص ١٧٢١ ح ٢١٩١

٨- في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ج ٦ ص ٤٥ ح ٢٤٢٢٨

٩– (البأس) الشدة والألم ونحو ذلك

١٠- يغادر) أي: يترك

١١ –(سقما): ألما ومرضا

أخرج الإمامان أبو داود(١)والحاكم(٢) بسندهما: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ: عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ).

أخرج الإمامان أبو داود(٣)وابن حبان(٤) بسندهما: عن عبد الله بن عمرو رضي رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا،فَلْيَقُلْ:اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ).

ما يستفاد من هذه الأحاديث من فوائد

١- جواز الإتيان بالمريض لأحد المعروفين بين الناس بالصلاح والقرب من الله رب العالمين وذلك بقصد الدعاء ورجاء الشفاء بإذن الله تعالى على أن يكون الصانع لذلك معتقدا تمام الاعتقاد بأنه لا يقدر على شفائه إلا الله

٢- من أفضل الأدعية التي يدعى بها للمريض نص دعاء النبي ﷺ، ولفظه: (أذهب البأس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)٠

٣- في قول النبي ﷺ:(من عاد مريضا لم يحضر أجله) تأكيد على أنه لا يستفيد بالدعاء من المرضى مريض حضر اجله قال تعالى {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ }(٥)٠

٤- تحقق الشفاء بإذن الله تعالى لمريض دعى إليه عائده في مجلس عيادته قائلا (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) سبع مرات٠

٥- استحباب الدعاء للمريض في مجلس العيادة، فعلى العائد ألا يبخل أخيه المسلم الذي هذا حاله بالدعاء له في هذا المجلس فغليه الدعاء وعلى الله سبحانه وتعالى الشفاء، لا يملك الشفاء إلا هو٠

---

١ –في سننه: ١٥ كتاب الجنائز ١٢ باب الدعاء للمريض عند العيادة ج ٢ ص ٢٠٤٥ ح ٣١٠٦ وإسناده صحيح

٢- في المستدرك::كتاب الجنائز ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٢٦٨ وقال عقبه هذا حديث صحيح على على شرط الشيخين ولم يخرجاه

٣- في سننه:في ١٥ كتاب الجنائز ١٢ باب الدعاء للمريض عند العيادة ة ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٣١٠٧

٤- في صحيحه:كتاب الجنائز باب ا لمريض وما يتعلق به ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٢٩٧٤

٥ – سورة الأعراف آية: ٣٤

٦- استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك والجواب أن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين إما أن يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر وكل من فضل الله تعالى٠

المطلب الثالث عشر
في النهى عن تمنى المريض الموت

أخرج الأئمة البخاري(١) ومسلم(٢) والترمذي(٣)والنسائي(٤) بسندهم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ [٥] أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ بُدَّ فَاعِلًا[٦] فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي).

أخرج البخاري(٧) رحمه الله تعالى بسنده:عن قيس بن أبي حازم قال دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ:نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى(٨) سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ:إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا(٩)مَضَوْا(١٠) سَلَفُوا(٩)مَضَوْا(١٠) وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصَبْنَا(١١) مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا: أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ٠

---

١ في صحيحه:كتاب المرضى باب نهى تمنى المريض الموت ج ٥ ص ٢١٤٦ ح ٥٣٤٧
٢ –في صحيحه:كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به ج ٤ ص ٢٠٦٤ ح ٢٦٨٠
٣- في سننه: كتاب الجنائز باب النهى عن التمني للموت ج ٣ ص ٣٠١ ح ٩٧٠
٤– في سننه:كتاب الجنائز باب تمنى الموت ج ٤ ص ٣ ح ١٨٢٠
٥– (ضر): ضرر من مرض أو غيره.
٦– (لا بد فاعلا) متمنيا للموت.
٧– نفس المرجع السابق ح ٥٣٤٨
٨ –(اكتوى) في بطنه من الكي وهو أن تحمى حديدة في النار وتوضع على الجلد موضع الألم الألم
٩-(سلفوا) ماتوا في حياة النبي ﷺ
١٠– مضوا) ذهبوا إلى ربهم سبحانه
١١–(ما لا نجد) أي لا نجد مصرفا له فنصرفه في البنيان

أخرج البخاري(١) رحمه الله تعالى بسنده: عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي(٢) اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا(٣) وَقَارِبُوا(٤) وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا(٥) فَلَعَلَّهُ(٦) أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ(٧).

أخرج البخاري(٨) في صحيحه:قال حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة أسامة عن هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ)

ما يستفاد من هذه الأحاديث

١- قوله لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما٠

٢- قوله من ضر أصابه حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية بن حبان(٩) لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا على أن في هذا هذا الحديث سببية أي بسبب أمر من الدنيا

وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطأ(١٠)عن عمر أنه قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط٠

١- نفس المرجع السابق ح ٥٣٤٩

٢ – (يتغمدني) يغمرني ويسترني

– (فسددوا) اطلبوا السداد وهو الصواب بفعل القربات دون غلو ولا تقصير ٣

٤ –(قاربوا): الكمال في الاستقامة إن لم تصلوا إلي٠

٥ – (إما محسنا): إما يكون محسنا فيزداد ببقائه حيا٠

٦- (فلعله): بحياته٠

٧- (يستعتب): يتوب ويرد المظالم ويطلب رضا الله عز وجل ومغفرته٠

٨ – نفس المرجع السابق ح ٥٣٥٠

٩ – في صحيحه: كتاب الجنائز باب المريض وما يتعلق به ج ٧ ص ٢٣٢ ح ٢٩٦٦

١٠ – رواية يحيى الليثي كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ج ٢ ص ٨٢٤ ح ١٥٠٦

وأخرج أحمد(١) بسنده: عَنْ عُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْسًا الْغِفَارِيَّ،وَالنَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الطَّاعُونِ فَقَالَ عَبَسٌ يَا طَاعُونُ خُذْنِي ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ: عُلَيْمٌ لِمَ تَقُولُ هَذَا أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ،فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ لَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ وَكَثْرَةَ الشُّرْطِ وَبَيْعَ الْحُكْمِ وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَنَشْئًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا)٠

وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي صححه الحاكم(٢) في القول في دبر كل صلاة وفيه وإذا أردت في خلقك فتنة فتوفني إليك غير مفتون.

٣- قوله (فإن كان لا بد فاعلا) هذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومرا غمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء

٤- قوله (أحينى ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) عبر في الحياة بقوله ما كانت لأنها حاصلة فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيا أو دنيويا

٥- قوله ولولا أن النبي ﷺ نهانا: أن ندعو بالموت لدعوت به الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت وكل دعاء تمنى وليس كل تمنى دعاء

٦- قوله إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب أي: الذي يوضع في البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة.

١- في مسنده: مسند المكيين حديث عليم عن عبس ج ٣ ص ٤٩٤ ح ١٦٠٨٣ وهذا حديث صحيح فهو وإن كان في إسناده شريك بن عبد الله (سيء الحفظ) وعثمان بن عمير (ضعيف) إلا أنه يصح بمجيئه من طرق أخرى –عند عبد الرزاق في كتاب الصلاة باب حسن الصوت ج ٢ ص ٤٨٨ ح ٤١٨٦

والحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم باب ذكر مناقب الحكم بن عمرو الغفاري ﷺج ٣ ص ٥٠٠ ح ٥٨٧١ عن الحسن قال الحكم بن عمرو الغفاري فذكره وقال عقبه:

٢- في مستدركه: كتاب الإمامة وصلاة الجماعة باب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ج ١ ص ٧٠٢ ح ١٩١٣

٧- قوله ﷺ (عمله) أي عمله وحده لا يجعله مستحقا للجنة وموجبا لها لأنه لا يقابل شيئا من نعم الله عز وجل على الإنسان وإنما هو سبب لتفضل الله عز وجل بذلك.

٨- قوله ﷺ (اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى) إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت فلله دره ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على ألأجلي شحذا للأذهان

وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لأحاديث الباب أو ناسخا لها وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما وألحقني بالصالحين قال بن التين قيل أن النهي منسوخ بقول يوسف فذكره وبقول سليمان وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبحديث عائشة في الباب وبدعاء عمر بالموت وغيره قال وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت

وقال الحافظ بن حجر([1]) وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل أشتاق إلى لقاء الله أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه وقال غيره بل مراده توفني مسلما عند حضور أجلي كذا أخرجه بن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم وكذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد استشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو وقع به والمعنى أن يطمئن قلبه إلى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض.

٩- قوله (إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب) أي: يرجع عن موجب العتب عليه،وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو: انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل، والعمل يحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد، فهو أفضل الأعمال، ولا يرد على هذا أنه: يجوز أن يقع الارتداد، والعياذ بالله تعالى عن الإيمان ؛لأن ذلك نادر، والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وعلى تقدير وقوع

---

١ – في الفتح: باب تمنى المريض الموت ج ١٠ ص ١٣٠ ح ٥٣٤٩

ذلك، وقد وقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه.

المطلب الرابع عشر

في مشروعية وضوء العائد للمريض وفائدة ذلك له.

أخرج الأئمة البخاري(١)وأحمد(٢)والنسائي(٣) وابن الجعد(٤) والبيهقي(٥) جميعهم بسندهم: عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ صُبُّوا عَلَيْهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ).محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به.

المطلب الخامس عشر

السنة في عيادة المريض السليم

ومن السنة عيادة المريض السليم حتى الأرمد

أخرج الإمامان أبوداود(٦)والحاكم(٧)بسندهما:عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي) فإن رأى حياته غير مرجوة رغبه في توبة ووصية، ويستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص
ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك.

١– في صحيحه كتاب المرضى باب وضوء العائد للمريض ج ٥ ص ٢١٤٨ ح ٥٣٥٢
٢ –في مسنده مسند جابر بن عبد الله ج٣ ص ٢٩٨ ح ١٤٢٢٢
٣- في سننه الكبرى كتاب الطب باب وضوء العائد للمريض ج ٤ ص ٥٣٩ ح ٧٥١٢
٤ –في مسنده باب رجل من بنى جمح ج ١ ص ٢٥٢ ح ١٦٦٧
٥– في سننه الكبرى كتاب الفرائض باب من لا يرث من ذوى الأرحام ج ٦ ص ٢١٢ ح ١١٩٨٠
٦ –في سننه كتاب الجنائز باب ٩ ج ٣ / ٣١٠٢
٧–في المستدرك على الصحيحين: كتاب الجنائز باب عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بى ج ٣ ص ٢٩١ ح ١٢١٢ وقال عقبه: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك »

أخرج الإمام مسلم(١) وأبو داود(٢) بسندهما: عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَى، فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا،فَإِذَا وَضَعَتْ،فَأْتِنِي بِهَا،ففَعَلَ،فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ،فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنَتْ،فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى). ويستحب طلب الموت في بلد شريف

أخرج الإمام البخاري(٣)رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ﷺقَالَ:اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ٠
ويستحب ألا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام، ويستحب طلب الدعاء من المريض٠
فقد أخرج الإمامان بن ماجة(٤)والبيهقي(٥)بسندهما: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ﷺ قَالَ:قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ) ٠
ويستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى من التوبة وغيرها من ضروب الخير. وينبغي له هو المحافظة على ذلك قال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مسئولا } (٦)٠

المبحث السادس
إتباع الجنائز وما يتعلق به من آداب وأحكام
ويشتمل على تسعة عشر مطلبا:-

١- في صحيحه: كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه ج ٩ ص ٧٠ ح ٣٢٠٩
٢ - أبو داود: ج ٤ / كتاب الحدود باب ٢٥ / ٤٤٤٠
٣ البخاري ج ٢ / كتاب فضائل المدينة باب ١١ / ١٧٩١
٤ –في: سننه ج ١ / كتاب الجنائز باب ١ / ١٤٤١
٥- في شعب الإيمان: فصل في آداب العيادة ج ١٩ ص ٢١١ ح ٨٩١٢
٦– سورة الإسراء الآية:٣٤

المطلب الأول: في حديث القرآن الكريم عن الموت٠
المطلب الثاني:في تلقين الموتى لا إله إلا الله٠
المطلب الثالث:فيما يقال عند المصيبة٠
المطلب الرابع:في فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها وشرط حصوله على هذا الفضل٠
المطلب الخامس:ما يرجى للميت من شفاعة المصلين عليه قلة أو كثرة٠
المطلب السادس:صلاة الصبيان على الجنازة٠
المطلب السابع:موقفه ﷺ من الصلاة على من حضر من المسلمين وعليه دين٠
المطلب الثامن:في الصلاة على المنافقين٠
المطلب التاسع:موضع الإمام من الميت عند الصلاة عليه رجلا أو امرأة٠
المطلب العاشر:في كيفية الصلاة على الجنازة٠
المطلب الحادي عشر:في نهى النساء عن إتباع الجنائز٠
المطلب الثاني عشر:في النهى عن النياحة على الميت٠
المطلب الثالث عشر:في الموضع الذي ينبغي أن يكون فيه مشيعوا الجنازة٠
المطلب الرابع عشر: في الإسراع بالجنازة٠
المطلب الخامس عشر:في النهى عن إتباع الميت بالنار٠
المطلب السادس عشر:في الثناء بخير أو شر على الجنازة٠
المطلب السابع عشر:فيما جاء في نعى الميت والصلاة على الغائب٠
المطلب الثامن عشر:في النهى عن الجلوس عند القبر حتى توضع الجنازة٠
المطلب التاسع عشر: فيما جاء في وضع الجريد الرطب على القبور بقصد رجاء التخفيف٠

المطلب الأول

في حديث القرآن الكريم عن الموت

قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ }(١)
– **وقال تعالى:**{كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ }(١)

١ سورة البقرة الآيات ١٥٥-١٥٦-١٥٧

– **وقال تعالى:**{أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِ اللّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللّهِ فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً }([1])٠

وقال تعالى: { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ }([2])٠

– **وقال تعالى:**{إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }([3])٠

– **وقال تعالى:** { قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ }([4])

– **وقال تعالى:** { وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ }([5])

– **وقال تعالى:** { وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ }([6])٠

المطلب الثاني

في تلقين الموتى لا اله إلا الله

أخرج الأئمة مسلم([7]) والترمذي([8]) والنسائي([9]) وابن ماجة([10]) وبن أبى شيبة([11]) بسندهم:

عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

---

١ سورة آل عمران الآية: ١٨٥
٢ سورة النساء الآية: ٧٨
٣ –سورة العنكبوت الآية: ٥٧
٤– سورة لقمان الآية: ٣٤
٥ سورة السجدة الآية: ١١
٦- سورة ق الآية:ه ١٩
٧– سورة المنافقون الآية: ١٠
٨- في صحيحه كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا اله إلا الله ج ٢ ص ٦٣١ ح ٩١٧
٩- في سننه كتاب الجنائز باب تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩٧٦
١٠– في سننه كتاب الجنائز باب تلقين الميت ج ٤ ص ٥ ح ١٨٢٦
١١- في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا اله إلا الله ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٤٤٤
١٢– في مصنفه كتاب الجنائز باب في تلقين الميت ج ٢ ص ٤٤٦ ح ١٠٨٥٧

*– قوله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث:– (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)(١).

*– والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه

*– ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه

المطلب الثالث

فيما يقال عند المصيبة

أخرج الأئمة مسلم(٢) والترمذي(٣) وأحمد(٤) والبيهقي(٥) بسندهم: عَنْ أُمِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: مَا أَمَرَهُ اللَّهُ{ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه ١٥ كتاب الجنائز / ٢٠ باب في التلقين / ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٣١١٦ وإسناده صحيح

٢ – في صحيحه كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة ج ٢ ص ٦٣١ ح ٩١٨

٣– في سننه كتاب الجنائز باب رتلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ج ٣ ص ٣٠٧ ح ح ٩٧٧

٤– في مسنده باقي مسند الأنصار حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ج ٦ ص ٢٩١– ٣٠٦ ح ٢٦٥٤٠– ٢٦٦٥٠

٥ –في سننه الكبرى كتاب الجنائز باب ما يستحب من الكلام عنده ج ٣ – ٤ ص ٣٨٣ – ٦٥ ٦٥ ح ٦٣٩٣ – ٦٩١٧

أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ).

ما يستفاد من هذا الحديث:-

١- قوله ﷺ (ما من مسلم تصيبه مصيبة):من هنا لاستغراق معنى النفي في قوله (ما) والمراد أي: مسلم من المسلمين

٢- فيقول: (ما أمره الله) أي في ضمن مدح الصابرين بقوله في سورة البقرة {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ }([1]) فإن كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تتضمن الأمر بها كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها.

٣- قوله (اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها) معناه اللهم أعطني أجرى في مصيبتي جزاء صبري عليها وعوضني خيرا منها فلا يقدر على التعويض إلا أنت.

٤- في قول أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها (أي المسلمين خير من أبي سلمة) استعظام منها لشأن زوجها وتعجب من أن يكن لها خلف خير منه فهو أول أهل بيت هاجر مع عياله إلى المدينة ونال شرف الهجرة إلى الحبشة وكان أخا للنبي ﷺ من الرضاعة وابن عمته.

المطلب الرابع

في فضل الصلاة على الجنازة واتباعها وشرط حصوله على هذا الفضل

أخرج الإمامان البخاري(٢) وأحمد(٣) بسندهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ).

وأخرج الإمام مسلم(٤) رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ: كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا

١- سورة البقرة الآية: ١٥٦

٢- في صحيحه كتاب الجنائز باب إتباع الجنائز من الأيمان ج ١ ص ٢٦ ح ٤٧

٣ - في مسنده مسند المكثرين من الصحابة مسند أبى هريرة ج ٢ ص ٤٩٣ ح ١٠٣٩٦

٤-في صحيحه: ١١ كتاب الجنائز – ١٧ باب فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها ج ٢ ص ٦٥٢ ح ٩٤٥

تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ).

تفسير الألفاظ

١- في قوله ﷺ (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن) فيه الحث على الصلاة على الجنازة وإتباعها ومصاحبتها حتى تدفن.

٢- قوله ﷺ (من شهدها حتى تدفن فله قيراطان) معناه بالأول فيحصل بالصلاة قيراط وبالإتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين.

٣- وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن إتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك.

٤- في قول الصحابى الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (لقد ضيعنا قراريط كثيرة) ما كان الصحابة رضوان الله عليهم عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه.

٥- **وقوله (فضرب بن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض) الحصباء هو الحصى وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل**

٦- قوله ﷺ (من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا) عند البخاري: فيه كبير دليل على أن هذا الأجر العظيم والوارد مفصلا في الحديثين معا لا يحصل عليه كل من تبع الجنازة ثم انصرف وإنما يحصل عليه من تبعها مؤمنا بأن هذا حق من حقوق المسلم على المسلم ومحتسبا الأجر على إتباعها من الله جل جلاله فالكثير من المسلمين اليوم يتبع الجنازة على سبيل العادة والمجاملة فمن تبع جنازة أبيه أو أمه، أخيه أو أخته، فإنه يحرص كل الحرص على المعاملة بالمثل وإلا فلا فيحرم الأجور كلها لا قياطين ولا قيراط ولو أنه تبع الجنازة صلاة أو دفنا مخلصا من قلبه محتسبا الأجر عند ربه غير مفرق بين من يعرف ومن لا يعرف، بين من تبع جنازة أبيه أو أخيه ومن لم يتبع جمع بين الأجور كلها ورضي الله عن ابن عمر

المطلب الخامس

ما يرجى للميت من شفاعة المصلين عليه قلة أو كثرة

أخرج الأئمة مسلم(١)والطبراني(٢) والبيهقي(٣)بسندهم: عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إلا شُفِّعُوا فِيهِ).

أخرج الإمام مسلم(٤) رحمه الله تعالى بسنده:عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ(٥) فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنْ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ).

أخرج الأئمة أبو داود(٦) والترمذي(٧) بسندهما: عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ .

قوله ﷺ:(ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)٠ وفي رواية ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه، وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن

١– في صحيحه كتاب الجنائز باب من صلى عليه مائة شفعا فيه ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٩٤٧
٢- في المعجم الأوسط ج ٦ ص ١٤٥ ح ٦٠٣٩
٣- في شعب الأيمان في الرابع والستون من شعب الأيمان وهو باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة ج ٧ ص ٤ ح ٩٢٤٨
وفى سننه الكبرى كتاب الجنائز باب صلاة الجنازة بإمام وما يرجى للميت في كثرة من يصلى عليه ج ٤ ص ٣٠ ح ٦٦٩٤
٤–في صحيحه نفس المرجع السابق ص ٢٥٥ ح ٩٤٨
٥ – عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وهي من مكة على مرحلتين (ياقوت) تاريخ دمشق ج١٦\٢٢٦
٦- في ٢:٠ كتاب الجنائز ٤٣ باب في الصفوف على الجنازة ج ٣ ص ٢٠٢ ح ١١٦٦
٧– في: ٨ كتاب الجنائز ٣٩ باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له ج ٢ ص ٢٤٦ ح ١٠٣٣ وقال عقبه هذا حديث حسن

-لا تعارض بين هذه الروايات فلقد قال القاضي قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله ٠

وقال النووي(١): ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أُخبِر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين).

– الاختلاف الوارد في ألفاظ هذه الروايات في العدد ليس دليلا على التعارض وإنما هو دليل على فضل الله عزوجل الذي يؤتيه من يشاء من عباده والله ذو الفضل العظيم٠

المطلب السادس

صلاة الصبيان على الجنازة

أخرج الإمام البخاري(٢) بسنده:عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ).

ما يستفاد من هذا الحديث:-

١- فيه بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم، لا يتأخرون عنهم بحال، دل عليه قوله (وأنا فيهم)

٢- فيه جواز صلاة الصبيان على الجنازة أسوة بإجازة النبي ﷺ ذلك ٠

٣- كان بن عباس في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاختلاف وانتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى وعمره ثلاث عشرة سنة٠

المطلب السابع

موقفه ﷺ من الصلاة على من حضر من المسلمين وعليه دين

---

١ – شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٧\١٧ح ٩٤٧

٢- في: كتاب الجنائز في ٥٥ باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ج ٣ ص ٢٢٥ ح ١٣٢١

أخرج الإمامان البخاري(١) ومسلم (٢) واللفظ لـه كلاهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ).

قال الإمام النووي(٣) في شرحه على هذا الحديث ما نصه: قوله (إن النبي ﷺكان في أول الأمر لا يصلي على ميت عليه دين إلا وفاه له) إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قوله ﷺ (صلوا على صاحبكم) فيه الأمر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية قوله ﷺ (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته) قيل إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه ﷺ وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم قوله ﷺ (فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فألي العصبة من كان) وفي رواية دينا أو ضيعة وفي رواية من ترك كلا فإلينا أما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي: الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك أولادا أو عيالا ذوي ضياع أي لا شيء لهم والضياع في

---

١ – في ٣٩ كتاب الكفالة ٥باب ج٤صـ٥٥٧ح ٢٢٩٨– وأعاده في ٦٩كتاب النفقات ١٥ باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعا فإلى ج ١٩\ ٤٢٥ح ٥٣٧١ – في ٤٣ كتاب الاستقراض ١١ باب الصلاة على من ترك دينا ج ١٥\ ٧٥ح ٢٣٩٨– ٢٣٩٩ .

– في ٨٥ كتاب الفرائض ١٥ باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج – ج١٢\ ٢٨ ح ٦٧٤٥ .

٢ – في ٢٣ كتاب الفرائض ٤ باب من ترك مالا فلورثته ج ١١ /٨٥–٨٦ ح١٤– ١٥– ١٦– ١٧ .

٣ – في شرحه على صحيح مسلم باب من ترك ملا فلورثته ج ١١ ص ٦٠ ح ١٦١٩

الأصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي: وغيره المراد به ها هنا العيال وأصله الثقل ومعنى أنا مولاه أي وليه وناصره والله أعلم٠

المطلب الثامن

في الصلاة على المنافقين

قال الله تعالى: –(ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون)([1])

لقد ورد أن سبب نزول هذه الآية ما أخرجه الشيخان البخاري(٢) ومسلم(٣) رحمهما الله تعالى بسندهما:عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ،فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى قَوْلِهِ وَهُمْ فَاسِقُونَ } قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم٠

المطلب التاسع

موضع الإمام من الميت عند الصلاة عليه رجلا أو امرأة وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة

أخرج الإمام أبو داود(٤) رحمه الله تعالى بسنده: قال حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى

١- سورة التوبة الآية: ٨٤

٢– في: صحيحه كتاب الجنائز – باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ج ٥ ص ١٥٥ ح ١٢٧٧

٣ –في: صحيحه كتاب فضائل الصحابة– باب فضائل عمر بن الخطاب ج ١٢ ص ١٢٠ ح ٤٤١٣

٤ – في: سننه– باب أين يقوم الإمام من الميت إذ ا صلى عليه ج ٨ ص ٤٨٣ ح ٢٧٧٩

بُرَيْذِينَتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنْ الشَّمْسِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ قَالُوا هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ:نَعَمْ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ: غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ، فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا فَهَزَمَهُمْ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمَ يَحْطِمُنَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الْآخَرُ بِنَذْرِهِ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي،فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمَ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ قَالَ أَبُو غَالِبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ النُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنْ الْقَوْمِ قَالَ أَبُو دَاوُد: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

أخرج الإمام مسلم بن الحجاج(١) رحمه الله تعالى: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا)

وفى هذين الحديثين

١- إثبات الصلاة على النفساء وان السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة.

٢- أن القيام على المرأة عند وسطها أثناء الصلاة عليها، لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل.

١- في صحيحه: في ١١ كتاب الجنائز ٢٦ باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ج ٧ ص ٤٥ ح ٨٧

٣- أن موضع الإمام يكون من رأس الميت عند الصلاة عليه إذا كان رجلا٠

المطلب العاشر

في كيفية الصلاة على الجنازة

والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع قال ابن سيرين: كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة وقالت طائفة: يكبر خمسا وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم وعن علي: ست تكبيرات وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: ثلاث تكبيرات والمعول عليه أربع ٠

فقد أخرج الدار قطني(١) والبيهقي(٢):عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:(إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم)

و أخرج الأئمة أبو داود(٣) وبن ماجة(٤) والحاكم(٥)بسندهم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ)

وذهب الشافعي و أحمد و إسحاق و محمد بن مسلمة و أشهب من علمائنا و داود إلى أنه يقرأ بالفاتحة ٠

لما أخرجه الإمام الترمذي(٦) رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ:عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)

حملا له على عمومه **وبما أخرجه البخاري:**عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها: سنة٠

وأخرج الإمام النسائي(٧) رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ)

١- في سننه: في ٩ كتاب الجنائز باب مكان قبر آدم عليه السلام والتكبير عليه أربعا ج ٥ ص ٣٤ ح ١٨٣٥

٢- في سننه: كتاب الجنائز باب عدد التكبير في صلاة الجنائز ج ٤ ص ٣٦ ح

٣- في سننه: باب الدعاء للميت ج ٨ ص ٤٩١ ح ٢٧٨٤

٤- في سننه: باب ما جاء من الدعاء في الصلاة على الجنازة ج ٤ ص ٤٤٧ ح ١٤٨٦

٥- في صحيحه: باب ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء ج ١٣ ص ١٤٦ ح ٣١٤١

٦- في سننه:باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ج ١ ص ٤١٧ ح ٢٣٠

٧ - في سننه باب الدعاء ج ٧ ص ٩٠ ح ١٩٦٣ وهو حديث صحيح

والعمل على حديث أبي أمامة أولى إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام: [لا صلاة] وبين إخلاص الدعاء للميت وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء والله أعلم٠

المطلب الحادي عشر

في نهى النساء عن إتباع الجنائز

أخرج الإمام مسلم(١) **رحمه الله تعالى بسنده: عن** أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ :(كُنَّا نُنْهَى عَنْ إتباع الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)

قال الإمام النووي(٢): قوله(عن أم عطية نهينا عن إتباع الجنائز ولا يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من إتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة٠

المطلب الثاني عشر

في النهى عن النياحة على الميت

أخرج الإمام مسلم(٣) **رحمه الله تعالى بسنده:**عن أبى مالك الأشعري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ(٤) فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ(٥)الْفَخْرُ فِي فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ(٦) النياحة وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ(٧).

أخرج الإمام أبو داود(٨) رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺنَهَانَا:عَنْ النِّيَاحَةِ)٠

---

١ –في صحيحه كتاب الجنائز باب نهى النساء عن إتباع الجنائز ج ٢ ص ٦٤٦ ح ٩٣٨
٢– في شرحه على هذا الحديث
٣– في صحيحه: ١١ كتاب الجنائز ١٠ باب التشديد في النياحة ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٩٣٤
٤– (أربع) أي: خصال أربع كائنة في أمتي من أمور الجاهلية
٥- (لا يتركونهن) أي: كل الترك إن تتركه طائفة يفعله آخرون
٦– (والاستسقاء بالنجوكم) يعني: اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا
٧ –(ودرع من جرب) يعني: يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص
٨ –في: سننه في ١٥ كتاب الجنائز ٢٩ باب في النوح ج ٢ ص ٢١١ ح ٣١٢٧ وإسناده صحيح

أخرج الإمام أبو داود([1])رحمه الله تعالى بسنده:عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعَرًا)٠

أخرج الإمام بن ماجة([2])رحمه الله تعالى بسنده: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ([3]).

ما يستفاد من هذه الأحاديث

١- فيه دليل على تحريم النياحة على الميت وهو أمر مجمع عليه
٢- فيه صحة التوبة مالم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة
٣- نهيه ﷺ الصحابة ومن بعدهم عن كل مخالفة كانت شائعة في الجاهلية من خمش الوجوه والدعوى بالويل وشق الجيوب ونشر الشعر فكلها من خصال الجهال وأفعال أهل الجاهلية فلا ينبغي أن يكون أتباع رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها على نحو ما كان عليه أهل الجاهلية بل يجب عليهم أن ينتهوا عن كل ما نهاهم عنه المصطفى صلوات الله عليه وسلامه من إتباع الجنائز بالنياحة على الميت وغير ذلك مما سلف ذكره في الأحاديث

المطلب الثالث عشر

في الموضع الذي ينبغي أن يكون فيه مشيعوا الجنازة

أخرج الإمام الطحاوي([4]) رحمه الله تعالى بسنده: عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالسا فمرت جنازة فقام بن عمر رضي الله عنهما ثم قال قم فإني رأيت رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودي مرت عليه فقيل هل لك أن تتبعها فإن في إتباع الجنازة أجرا فانطلقنا نمشي معها فنظر فرأى ناسا فقال ما أولئك الذين بين يدي الجنازة قلت هم أهل الجنازة فقال ما هم مع الجنازة ولكن كتفيها أو وراءها

١- في: سننه في ١٥ كتاب الجنائز ٢٩ باب في النوح ج ٢ ص ٢١٢ ح ٣١٣١ وإسناده صحيح
٢- في: سننه في ٦ كتاب الجنائز ٥١ باب في النهى عن النياحة ج ١ ص ٥٠٤ ح ١٥٨٣ و و إسناده حسن
٣- (معها رانة) الرنة الصوت. يقال: رنت المرأة إذا صاحت
٤ – في شرح معاني الآثار: في كتاب الجنائز باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها منها ج ١ ص ٤٨٤ ح ٢٥٥٤

فينما هو يمشي إذ سمع رانة فاستدارنى وهو قابض على يدي فاستقبلها فقال لها شرا حرمتينا هذه الجنازة اذهب يا مجاهد فإنك تريد الأجر وهذه تريد الوزر إن رسول الله ﷺ نهانا أن نتبع الجنازة معها رانة).

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى تعليقا على هذا الحديث ما نصه:

(فان قال قائل وكيف يجوز أن يكون المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها وقد كان

عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب النبي ﷺ في جنازة زينب يقدم الناس أمامها فذلك دليل على انه كان لا يرى المشي خلفها أصلا ولولا ذلك لأباحه لمن مشى خلفها قيل له وكيف يجوز ما ذكرت وقد قال على بن أبى طالب رضي الله عنه أنهما يريد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ثم يفعل هذا المعنى الذي ذكرت ولكنه فعل ذلك عندنا والله أعلم لعارض إما لنساء كن خلفها فكره للرجال مخالطتهن فأمرهم بتقدم الجنازة لذلك العارض لا لأنه أفضل من المشي خلفها وقد سمعت يونس يذكر عن بن وهب أنه سمع من يقول ذلك وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يتضاد ما ذكره على عن أبى بكر وعمر رضي الله عنهم.

المطلب الرابع عشر

في الإسراع بالجنازة

أخرج الأئمة البخاري(١) ومسلم(٢) و أبو داود(٣) والنسائي(٤) وأحمد(٥) والبيهقي(٦) والحميدى(٧) بسندهم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ).

ما يستفاد من هذا الحديث الشريف:-

١- في صحيحه:٢٣ كتاب الجنائز ٥١ باب السرعة بالجنازة ج ٣ ص ٢١٨ ح ١٣١٥

٢ -في صحيحه:كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة ج ٢ ص ٦٥١ ح ٩٤٤

٣ -في سننه: كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣١٨١

٤ -في سننه:كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة ج ٤ ص ٤١ ح ١٩١٠

٥ -في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة مسند أبى هريرة رضي الله عنه ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٧٢٦٥

٦ -في سننه الكبرى: كتاب الجنائز باب الإسراع في المشي بالجنازة ج ٤ ص ٢١ ح ٦٦٣٥

٧ -في مسنده: من أحاديث أبى هريرة باب الجنائز ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٠٢٢

١- في قوله ﷺ (أسرعوا بالجنازة) فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ.
٢- لا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها ولا يحملها إلا الرجال وان كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه
٣- قوله ﷺ (فشر تضعونه عن رقابكم) معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين.

المطلب الخامس عشر

في النهى عن إتباع الميت بالنار

أخرج الإمامان أبو داود([1]) وأحمد([2]) بسندهما: عن رجل من أهل المدينة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ زَادَ هَارُونُ وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا)

أخرج الإمام أحمد([3]) رحمه الله تعالى بسند: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي، فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ وَلَا يَتَّبِعُنِي مُجَمَّرٌ وَلَا تَجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً وَأُشْهِدُكُمْ أَنَّنِي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ قَالُوا: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ:عَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

المطلب السادس عشر

في الثناء بخير أو شر على الجنازة

أخرج الإمامان مسلم([4]) وأحمد([5]) بسندهما: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ،فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ:وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ،فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ،

---

١ – في سننه: في ١٥ كتاب الجنائز ٤٦ باب في النار يتبع بها الميت ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٣١٧١

٢ –في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة مسند أبى هريرة ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٠٨٩٣

٣ - في مسنده: في مسند الكوفيين من حديث أبو موسى الأشعري ج ٤ ص ٣٩٧ ح ١٩٥٦٥ وإسناده حسن

٤– في صحيحه كتاب الجنائز باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ج ٢ ص ٦٥٥ ح ح ٩٤٩

٥–في مسنده مسند المكثرين من الصحابة مسند أنس بن مالك ج ٣ ص ١٨٦ ح ١٢٩٦١

فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ).

ما يستفاد من هذا الحديث الشريف:-

١- قوله (فأُثنِيَ عليها خيرا) و(فأثنى عليها شرا) أي: بخير وبشر

٢- فيه استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ

٣- في معنى هذا الحديث قولان للعلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء

٤- قوله ﷺ (وجبت وأنتم شهداء الله) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة

٥- إن قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم

٦- هذا الحديث محمول على أن من أثنوا عليه شرا لم يكن ثنائهم عليه بذلك من فراغ بل كان نتيجة نفاق معروف به بينهم وهم أقرب الناس إليه وعلما بأفعاله .

المطلب السابع عشر
فيما جاء في نعى الميت والصلاة على الغائب

أخرج الإمامان البخاري([1]) ومسلم([2])في صحيحيهما بسندهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)

ما يستفاد من الحديث:-

١- فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية
٢- فيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهب الجمهور
٣- فيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب
٤- فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه٠
٥- فيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعى الجاهلية بل لمجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهى عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها.**ذكر ذلك كله الإمام النووي([3]):**

٦- ما يصنعه جهال المسلمين بوجه عام وأغنيائهم بوجه خاص في هذه الأيام من نشرهم نعى موتاهم على صفحات مختلف الجرائد الشهيرة فإنه حرام حرام حرام وبعيد كل البعد عن شريعة الإسلام وهدى سيد الأنام صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه إنفاق للمال في غير موضعه ولو أن من يصنع ذلك أنفق هذه الأموال على الفقراء والمحتاجين واليتامى والمساكين لكان خيرا له في الدنيا والآخرة وأعظم نفعا لإخوانه في الله عزوجل

المطلب الثامن عشر

في النهى عن الجلوس عند القبر حتى توضع الجنازة

أخرج الشيخان البخاري([4]) ومسلم([1]) بسندهما: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ)

١- في: ٢٣ كتاب الجنائز ٤ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ج ٣ ص ١٣٩ ح ١٢٤٥ وأعاده رحمه الله تعالى في ٦٤ باب والتكبير على الجنازة أربعا ص ٢٤٠ ح ١٣٣٣
٢- في: ١١ كتاب الجنائز ٢٢ باب في التكبير على الجنازة ج ٧ ص ٣٠ ح ٦٢
٣- في: شرحه على صحيح مسلم كتاب الجنائز ج ٧ ص ٣٠ ح ٦٢
٤ – في: ٢٣ كتاب الجنائز ٤٨ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام ج ٣ ص ٢١٣ ح ١٣١٠

قال القاضي عياض:اختلف الناس في هذه المسالة، فقال مالك و أبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ،وقال احمد وإسحاق وبعض المالكية: هو مخير قال واختلفوا: في قيام من يشيعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع قالوا: والنسخ أما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الإمام أحمد وغيره قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون.
قال الإمام النووي: ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا ؛لأن النسخ أما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر.

المطلب التاسع عشر

فيما جاء في وضع الجريد الرطب على القبور بقصد رجاء التخفيف

أخرج الشيخان البخاري (٢) ومسلم(٣) واللفظ له: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ(٤) أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا).
قال الإمام النووي في شرحه على هذا الحديث ما نصه:–(وأما وضعه ﷺالجريدتين على القبر فقال العلماء:محمول على أنه ﷺسأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى:أن ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين، فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبان(٥) وقيل يحتمل أنه ﷺكان يدعو لهما تلك المدة وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو

---

١ - في: ١١ كتاب الجنائز ٢٤ باب القيام للجنازة ج ٧ ص ٣٩ ح ٧٧
٢– في:صحيحه في ٤ كتاب الوضوء ٥٤ باب من الكبائر إلا يستتر من بوله ج ١ ص ٨٨ ح ٢١٣ .
٣ –في:صحيحه في ٢ كتاب الطهارة ٣٤ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ج ١ ص ٢٤٠ ح ٢٩٢ .
٤– (وما يعذبان في كبير) قد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى: تأويلا ثالثا أي ليس بأكبر الكبائر.
٥– شرح النووي على مسلم ج ٣ ٢٠٠١

الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً }([1]) قالوا معناه: وان من شئ حي ثم قالوا حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم: إلى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله تعالى {ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاء وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللّهِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ }([2])وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمى الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي ﷺ وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم).

١ – سورة الإسراء آية: ٤٤
٢ – سورة البقرة آية: ٧٤

الخاتمة

وتشتمل على:

أ- خلاصة البحث.

ب- فهرس المراجع والمصادر.

ج- فهرس الموضوعات التي اشتمل عليها البحث.

أولا: خلاصة البحث:

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فإن القارئ بدقة وتأمل في هذا البحث ليستطيع الوقوف على كثير من الفوائد التي أقتصر على ذكر أهمها على النحو الآتي:

١- أن المسلم له حقوق على أخيه المسلم فيجب مراعتها.

٢- من حق المسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الداعي وعيادة المريض وإتباع الجنائز.

٣- إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض.

٤- أن طالب النصيحة لابد و أن ينتصح بما يرضي الله فالرسول يقول: الدين النصيحة.

٥- من فوائد السلام حاصل المحبة بين المتسالمين.

٦- أن في إلقاء السلام أو رده السلام والبركة والرحمة واسم الله عز وجل.

٧- زيارة المريض سنة، وإتباع الجنائز لها فضل كبير وثواب عظيم عند الله تعالى.

والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم

ثانياً: فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.
٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان دار الكتب العلمية – بيروت –
٣-إحياء علوم الدين للعلامة أبي حامد الغزالي،دار الفكر بيروت
٤- الأدب المفرد للإمام البخاري، ط دار البشائر الإسلامية _ بيروت_.
٥- الإصابة في تمييز الصحابة،للحافظ ابن حجر العسقلاني،ط دار الجيل _بيروت _.
٦-الأم للإمام الشافعي، ط دار المعرفة _بيروت _.
٧-الأمالي لأبي علي القالي.
٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار النشر: دار الفكر بيروت.
٩-تاريخ دمشق للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ٤٩٩ – هـ – ٥٧١ هـ دراسة وتحقيق علي شيري – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
١٠-تاريخ الثقات،للحافظ العجلي، ط دار الكتب العلمية _ بيروت_.
١١-تقريب التهذيب للحافظ ابن جحر،دار المعرفة – بيروت – لبنان.
١٢-التمهيد لابن عبد البر، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية _المغرب _.
١٣-تهذيب التهذيب للحافظ ابن جحر،دار الفكر _بيروت _.
١٤-الثقات لابن حبان ط دار الفكر _بيروت _.
١٥-الجامع الصحيح للإمام البخاري،ط دار ابن كثير.اليمامة_بيروت
١٦- الجرح والتعديل لأبي محمد الرازي،ط دار إحياء التراث العربي بيروت _.
١٧- حلية الأولياء لأبي نعيم،ط دار الكتاب العربي _بيروت _.
١٨- سبل السلام للصنعاني،ط دار إحياء التراث العربي _بيروت _.
١٩- سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى،ط دار الفكر _بيروت
٢٠-سنن الترمذي للحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي الترمذي،ط دار الفكر _بيروت _.

٢١-سنن الإمام النسائي للحافظ أى عبد الرحمن النسائي بشرح الحافظ السيوطي،ط دار الفكر – بيروت – لبنان
٢٢-سنن ابن ماجة للحافظ عبد الله بن محمد المعروف بابن ماجة القز ويني بتحقيق الشيخ / محمد فؤاد عبد الباقي،ط دار الريان للتراث.
٢٣-سنن الدارمي للحافظ أبي محمد المعروف بالدارمي،ط دار إحياء السنة النبوية.
٢٤-السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن النسائي،ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٢٥- السنن الكبرى للإمام البيهقي،ط مكتبة دار الباز _مكة المكرمة _.
٢٦- سنن الدار قطني،ط دار المعرفة _بيروت _.
٢٧- شعب الإيمان للإمام البيهقي،ط دار الكتب العلمية _بيروت _.
٢٨- صحيح مسلم بشرح الإمام النووى اعتمد المؤلف علي نسخة المطبعة المصرية ومكتبتها وأما المحقق فقد اعتمد علي نسخة مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود،لأبي الطيب محمد شمس الحق،ط دار الكتب العلمية _بيروت
٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني اعتمد المؤلف علي نسخة دار الريان للنشر، وأما المحقق فقد اعتمد علي نسخة المكتبة السلفية.
٣١- لسان العرب لابن منظور، ط دار المعارف.
٣٢-المحلى لابن حزم،ط دار الآفاق الجديدة _بيروت _.
٣٣- مستدرك الحاكم،ط دار المعرفة _بيروت _.
٣٤- مسند الإمام أحمد،مطبعة المكتب الإسلامي.
٣٥- مسند الحميدي،ط مكتبة المتنبي _ القاهرة_.
٣٦- مسند أبي داود الطيالسي،ط دار المعرفة _بيروت _.
٣٧- مسند الشافعي،ط دار الكتب العلمية _بيروت _.
٣٨- مسند الروياني،ط مؤسسة قرطبة_القاهرة _.
٣٩- مسند عبد بن حميد،ط مكتبة السنة _القاهرة _.

٤٠- مسند أبي يعلى الموصلي،ط دار المأمون للتراث _دمشق
٤١-مصنف ابن أبي شيبة،ط مكتبة الرشد _الرياض _.
٤٢- مصنف عبد الرزاق،ط المكتب الإسلامي _بيروت _.
٤٣- المعجم الأوسط للطبراني،ط دار الحرمين _القاهرة _.
٤٤- معجم البلدان،لأبي عبد الله الحموي،ط دار الفكر _بيروت _.
٤٥- المعجم الكبير للطبراني،ط مكتبة العلوم والحكم _الموصل٠
٤٦- المعجم الوسيط،لمجمع اللغة العربية،الطبعة الثالثة.
٤٧- المغني لابن قدامة،ط مكتبة الرياض الحديثة _ الرياض_.
٤٨- الموطأ للإمام مالك بتعليق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي،ط دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسي البابي الحلبي٠
٤٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري٠
٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر – للإمام مجد الدين أبي السعادات٠
٥١- نيل الأوطار للشوكاني،ط دار الجيل _بيروت _

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٢٧
التمهيد	١٣١
حديث موضوع الدراسة	١٣٤
المبحث الأول: في السلام وما يشتمل عليه من أحكام	١٣٥
المبحث الثاني: في إجابة الدعوة وما يتعلق به من آداب وأحكام	١٤٨
المبحث الثالث: النصيحة وما يتعلق بها٠	١٥٤
المبحث الرابع: في تشميت العاطس آداب وأحكام٠	١٥٩
المبحث الخامس: في عيادة المريض وما يتعلق بها من آداب وأحكام	١٦٦
المبحث السادس: إتباع الجنائز وما يتعلق به من آداب وأحكام٠	١٩٢
خاتمة	٢١٢
فهرس المراجع والمصادر	٢١٣
فهرس الموضوعات	٢١٦

تم بحمد الله

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ }